هذه عمدة الاصول فى حديث الرسول

من تصنيف العالم الربانى والفاضل الحقانى حامل الحديث
النبوى معين الاسلام حافظ الحق والملة والدين خادم الحديث
النبوى صديقى النسب حنفى المذهب سنى الاعتقاد مولوى
محمد شاه جعله الله تعالى فى الدارين صاحب العزة والجاه
وهو كتاب مستطاب لا يماثله شئ صنف قبله فى ذلك الباب
وبرهانه ان صاحب فتح البارى فوق كتابه نخبة الفكر على
تصانيف الباب فاذا شاهده بالمقابلة والمعائنة فيوازنه و
يعادله من كان من اهل البصارة والمهارة فلا يجد يعارضه
ويماثله فى كونه يسير المبانى كثير المعانى من استيعاب القواعد
والمقاصد والاحكام وبيان الضوابط والمذاهب وتعريفات
جميع الاقسام فلله در المصنف فانه هو المستعان وعليه التكلان

قد طبع فى المطبع المجتبائى فى سنة ١٢٩٧ الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی علمنا وهدىنا قلوبنا بنور الایمان
والصلوة علی رسوله الذی نور قلوبنا باصول الایمان
وعلی آله واصحابه الذین بلغوا الینا سنن الاسلام وعلی
اتباعه وانصاره الذین اوضحوا لنا احکام الاسلام
اما بعد فیقول الصدیقی السنی الحنفی محمد شاه
اوصله الله تعالی شانه الی ما یرضاه مستعینا بالله
متوکلا علی الله من الابتداء الی الانتهاء ان عمدة الاصول
فی حدیث الرسول مرتبة علی مقدمة وخاتمة وبابین
فالمقدمة فی الامور الثلثة فالامر الاول ان اصول الحدیث
علم باصول یعرف بها احوال الحدیث من حیث انه مقبول
او مردود والامر الثانی ان غایته حصول العلم بما هو
مقبول او مردود والامر الثالث ان موضوعه الحدیث
لکن الحدیث لما کان موقوفا علی الاسناد لان حجیة
الحدیث بالنسبة الینا موقوفة علی الاسناد لقوله

علیه

... قال عبد الله بن المبارك ان الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء رواه مسلم في صحيحه كان مسائل العلم على البابين

فالباب الاول في الحديث

فالحديث عند الجمهور ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي من القول او الفعل او التقرير بان قال او فعل احد بحضرته احد فسكت عنه من غير انكار والخبر مرادف الحديث عند الجمهور وعند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وعند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل للمشتغل بالحديث الذي محدث وبالتواريخ اخباري والاثر مرادف الحديث عند الجمهور فلذا سمى الطحاوي كتابه معاني الآثار والطبري تهذيب الآثار والسنة عند اهل الاصول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير واساميه المتداولة عندهم اربعون متواتر احاد خبر الواحد مشهور عزيز غريب صحيح حسن ضعيف موضوع متروك معلل شاذ منكر مضطرب مقلوب مصحف مدرج منقطع معلق معضل مرسل مدلس متصل مسند متابع شاهد معنعن مسلسل مرفوع موقوف مقطوع مزيد الثقة محفوظ معروف سالم ناسخ منسوخ راجح مرجوح **فالخبر باعتبار الموجب متواتر واحاد وخبر الواحد** فالمتواتر ما يرويه عدد كثير بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر حسي لا عقلي وموجبه العلم الضروري والاحاد وخبر الواحد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي واحدا او اكثر ما لم يبلغ حد التواتر وموجبه القبول او الرد فموجب خبر الواحد العدل اي الصحيح والحسن افادة الظن لا العلم عند جماهير الصحابة والتابعين واصحاب الفقه والاصول خلافا لبعض اهل العلم وحكمه وجوب العمل به عند جمهور السلف

قوله فالحديث عند الجمهور ما اضيف الخ قال الشيخ عبد الحق في مقدمة مصطلح علم الحديث اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس موقوفا او موقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذ المقطوع يقال له الاثر انتهى وقال السيد في مختصر الاصول الحديث اعم من ان يكون قول الرسول او الصحابي او التابعي او فعلهم او تقريرهم انتهى **قوله** والخبر مرادف الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس انتهى **قوله** محدث قال العيني في عمدة القاري المحدث في الاصطلاح هو الذي يشتغل بالحديث النبوي انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح والمحدث في عرف المحدثين على ما ذكره العراقي من كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى واصل اصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ وقيل من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية انتهى **قوله** والاثر مرادف الحديث قال النووي في شرح مسلم اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون واصطلح عليه اهل السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله

على النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة وقال [illegible] او التابعي وقال [illegible] وقال للاخرين الموقوف

المقطوع الاثر انتهى وسمى العسقلاني ما ينتهي الى من دون التابعي مقطوعا حيث قال الثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعين ومن

دون التابعي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا انتهى **قوله** والسنة ما جاء الخ قال في مسلم الثبوت

وبحر العلوم الاصل الثاني في السنة وهي ههنا اه في الاصول

ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل او قول او تقرير انتهى وقال القاضي عضد الدين في شرح مختصر الاصول السنة اصطلاحا ما صدر عن الرسول

غير القرآن من فعل او قول او تقرير انتهى وقال العلامة في التلويح شرح التوضيح والسنة في الاصطلاح ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن

من قول او فعل او تقرير انتهى **قوله** ارجعوا لان الحديث عندهم بالاستقراء لا يتصف بتلك الاسامي الا بتلك الاعتبارات الثمانية

باعتبار الموجب وباعتبار عدد الرجال وباعتبار صفات الرجال وباعتبار سقوط الرجال وباعتبار موافقة الغريب وباعتبار صيغ الاداء وباعتبار

الاضافة وباعتبار المعارضة فالخبر باعتبار الموجب لا يخلو اما ان يمتنع تواطئهم على الكذب اولا فالاول المتواتر والثاني الآحاد وخبر الواحد

فخبر الواحد باعتبار العدد لا يخلو اما ان يرويه اقل من ثلاثة او من اثنين او من واحد فالاول المشهور والثاني العزيز والثالث الغريب وخبر

الواحد باعتبار صفات الرجال لا يخلو اما ان يوجد فيه صفات القبول اولا فالاول لا يخلو اما ان يكون الضبط تاما او خفيفا فالاول صحيح والثاني

حسن والثاني ضعيف واساميه عندهم اربعة عشر لان اسبابه احد عشر فوجه الضبط او الطعن لا يخلو اما ان يكون بالمبالغة او لغيرها فالاول

الموضوع والثاني لا يخلو اما ان يكون بالاعلى او بالاوسط او بالادنى فالاول المتروك والثاني المنكر والثالث لا يخلو اما ان يكون بالسقوط او

لغيره فالاول لا يخلو اما ان يكون سقوطه واضحا او خفيا فالاول المنقطع والمعلق والمعضل والمرسل والثاني المدلس والثاني لا يخلو اما

ان يكون بالوهم او المخالفة او الجهالة او البدعة فالاول المعلل والثاني لا يخلو اما ان يكون بالقلب او بالادراج او بتغير النقط والشكل مع بقاء

صورة الخط او بالزيادة والنقصان فالاول المقلوب والثاني المدرج والثالث المصحف والرابع لا يخلو اما ان يكون المخالف مرجوحا او

ضعيفا او على السواء فالاول الشاذ والثاني المنكر والثالث المضطرب والثالث والرابع لم يوجد تسميته باسم آخر سوى الدخول في الضعيف

وخبر الواحد باعتبار سقوط الرجال لا يخلو اما ان سلم الاسناد من السقوط اولم يسلم فالاول المتصل والمسند والثاني لا يخلو اما ان يكون سقوطه

جليا او خفيا فالاول المنقطع لا يخلو اما ان يكون سقوطه من المبدء او الوسط او الآخر فالاول المعلق والثاني المعضل والثالث المرسل

والثاني المدلس وخبر الواحد باعتبار موافقة الغريب لا يخلو اما ان يكون عن ذلك الصحابي او عن صحابي آخر فالاول متابع والثاني شاهد

وخبر الواحد باعتبار صيغ الاداء لا يخلو اما ان يكون بعن ونحوه او على حالة واحدة فالاول معنعن والثاني مسلسل وخبر الواحد باعتبار الاضافة

لا يخلو اما ان اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع وخبر الواحد باعتبار

المعارضة لا يخلو اما في الرواية او الحديث فالاول لا يخلو اما ان لا يكون منافيا او يكون منافيا فالاول مزيد الثقة والثاني لا يخلو اما ان يكون

احدهما مرجوحا او ضعيفا او على السواء فالاول المحفوظ والثاني المعروف المنكر والثالث المضطرب والثاني لا يخلو اما ان يكون احدهما

متاخرا او مرجوحا فالاول الناسخ والمنسوخ والثاني الراجح والمرجوح فاحفظه لا تغفل فانه من عزم الامور **قوله** فالمتواتر الخ

قال في التلويح شرح التوضيح ثم المتواتر لابد من ان يكون مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا

اليقين حتى يقوم البرهان انتهى وقال في مسلم الثبوت للتواتر شروط منها الاستناد الى الحس فلا تواتر في العقليات انتهى **قوله** والآحاد

خبر الواحد قال النووي في شرح مسلم في بيان صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن تواطئهم

على الكذب عن مثلهم ... الظاهر انه لا يجب العمل به وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين

السلف والخلف من اصحاب الفقه والحديث والاصول
خلافا لبعض اهل العلم وموجب خبر الواحد الغير العدل
اى الضعيف المردود باتفاق العلماء الا فى الفضائل والمكارم
والترغيب والترهيب ونحو ذلك مما لم يكن من احكام الحلال
والحرام وصفات الله تعالى فانه جائز بالاتفاق الا
الموضوع فان روايته والعمل به حرام بالاجماع خلافا للكرامية
والمتصوفة فى الترغيب والترهيب فانه جائز عندهم الا المعلق
الذى علق فى صحيح البخارى ومسلم بصيغة الجزم فانه فى حكم
الصحيح والا مرسل الصحابى فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة
والا مرسل ثقة خير القرون الذى لم يعرف انه يرسل عن
الثقات والضعفاء او كليهما فانه مقبول عند جمهور
السلف وجمهور الفقهاء والائمة الثلثة الامام ابى حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم
خلافا للمحدثين المتاخرين والا المدلس الذى كان ثقة
واسناده بالتحديث او السماع او الاخبار لا بعن فهو مقبول عند الجمهور

الصحابى فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة قال فى التوضيح مرسل الصحابى مقبول بالاجماع انتهى وقال فى مسلم الثبوت وهو ان كان

ولا المبتدع الذي لم يكن داعية الى بدعته ولم يكن مرويه مقوي مذهبه فان حديثه مقبول عند جمهور المحدثين المتاخرين وغير مقبول عند جمهور المتقدمين ومعظم الحنفية والامام مالك رض

خبر الواحد باعتبار العدد مشهور وعزيز وغريب فالمشهور ما لا يرويه اقل من ثلثة والعزيز ما لا يرويه اقل من الاثنتين

قوله ولا المبتدع الذي لم يكن داعية الى بدعته ولم يكن مرويه مقوي بدعته فان حديثه مقبول عند جمهور المحدثين المتاخرين وغير مقبول عند جمهور المتقدمين ومعظم الحنفية والامام مالك رض اما الاول فقال النووي في شرح مسلم قبيل باب تغليظ الكذب قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من رده مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا يحكى عن امامنا الشافعي رض لقوله اقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من يقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا اختلاف بينهم انتهى واما الثاني فقال محمد بن سيرين لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيوخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يوخذ حديثهم رواه مسلم في صحيحه في باب بيان ان الاسناد من الدين وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة اصطلاحات علم الحديث واما المبتدع فالمراد به اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء عن رسول الله صلعم

والغريب ما يروي عن واحد ولو في موضع واحد ولو في جملة

وتقسيم الخبر عند الحنفية ان الخبر متواتر ومشهور وخبر الواحد فالمتواتر ما يرويه عدد كثير بحيث يستحيل العقل تواطئهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر حسي لا عقلي وموجبه العلم الضروري والمشهور ما صار متواترا بعد القرن الاول

قوله والغريب الخ قد بين الترمذي في جامعه في كتاب العلل استغراب الحديث عند اهل الحديث بثلثة معان فقال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فان اهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزء عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشراء ولا يعرف لابي العشراء الا هذا الحديث وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حماد بن سلمة لا نعرفه الا من حديثه يعني ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد من الائمة وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى بن سليم والصحيح هو عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كان الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك

بروايته واحد عن صحابي آخر فهذا قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث

وموجبه علم الطمانية والاحاد وخبر الواحد ما لم يوجد
فيه شروط المتواتر والمشهور وموجبه افادة الظن

خبر الواحد باعتبار صفات الرجال صحيح وحسن وضعيف

خبر الواحد باعتبار صفات الرجال صحيح وحسن وضعيف
فالصحيح لذاته ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم
العدل تام الضبط من غير شذ وذو علة والصحيح لغيره
ما روي من غير وجه باسناد حسن لذاته والحسن لذاته
ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم العدل قاصر
الضبط من غير شذ وذو علة والحسن لغيره ما روي من
غير وجه باسناد ضعيف لا من جهة الفسق

قوله وموجبه[1] علم الطمانية قال القسطلاني في الفصل الاول من مقدمة شرح البخاري و
المشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه
يفيد العلم النظري انتهى وقال بعيد ذلك قبيل حديث الباب في شرح حديث انما الاعمال بالنيات
نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل والمتواتر يفيد العلم الضروري انتهى وقال في التوضيح الثاني
يفيد علم الطمانية وهو علم تطمئن به النفس لانه وان كان في الاصل خبر الواحد لكن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنزهوا عن سمة الكذب فبعد ذلك دخل في حد التواتر وقال في التلويح قوله والثاني
اي المشهور يفيد علم الطمانية والطمانية زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس فان كان المدرك

اسامي الضعيف باعتبار اسباب الطعن

والضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحيح ولا شروط
الحسن اسامیه باعتبار اسباب الطعن اربعة عشر
موضوع ومتروك ومعلل وشاذ ومنكر ومضطرب
ومقلوب ومصحف ومدرج ومنقطع ومعلق ومعضل
ومرسل ومدلس

الموضوع

فالموضوع ما رواه المطعون بالكذب
في الحديث النبوي

معرفة الوضع امور

ومعرفة الوضع امور فالامر الاول ان يعرف
من الراوي باقراره والثاني ان يعرف من المروي بكونه
مناقض نص القران او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي والثالث ان يعرف من المتن بان يكون شانه
اعلى من تكلم ذلك الكلام عند الشرع والعقل والرابع
ان يعرف من قرينة الحال وطرق الوضع امور فالاول
ان يخترعه الواضع من عند نفسه فيضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم والثاني ان ياخذ الواضع من كلام الصلحاء

من تعمد ... واتفقوا على ان تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر ...

او الحكماء والاسرائيليات فيضاف الى النبى صلى الله
عليه وسلم والثالث ان ياخذ الواضع حديثا فيركب
له اسنادا صحيحا فكل ذلك حرام بالاجماع وكبيرة من
الكبائر عند جميع اهل العلم مالم يستحله فانه كفر
وكذا روايته حرام بالاتفاق واصحاب الوضع اصناف
فالصنف الاول الزنادقة فانهم وضعوا الاحاديث قصدا
الى افساد الشريعة وايقاع الشك فى الطريقة النبوية
والتلاعب بالدين والصنف الثانى دعاة المبتدعة
ومتعصبى المذاهب فانهم وضعوا الاحاديث لنصرة
مذاهبهم ومطالبهم والصنف الثالث فسقة المحدثين
فانهم وضعوا الاحاديث سمعة واغرابا لقصد الاشتهار
واتباعا لهوى الامراء والرؤساء والصنف الرابع الكرامية
والمتصوفة فانهم اباحوا وضع الاحاديث فى الفضائل
والترغيب والترهيب فمن ثبت كذبه فى الحديث النبوى
ولو فى العمر مرة فحديثه مردود بالاتفاق والمتروك

مارواه المتهم بالكذب او كان مخالفا للقواعد المعلومة
من الدين والمعلل[1] ما فيه علة خفية قادحة في الصحة
من توهم الراوي تنبه عليها العارف عند تتبع طرق
الحديث على وهمه في وصل المرسل او رفع الموقوف
او ادراج الحديث او الجملة او الكلمة في الحديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة سواء كان في المتن او الاسناد
فاذا تنبه عليه العارف فالراجح المحفوظ او المعروف
ومقابله الشاذ او المنكر والشاذ[2] ما رواه المقبول عن
شيخ مخالفا لما رواه من هو اوثق منه عنه بالزيادة

---

[1] قوله والمعلل قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمعلل خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست في الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب في غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من ... رواه الترمذي وقال والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه انتهى ۱۲ منه

[2] قوله والشاذ ما رواه المقبول الخ قال العسقلاني في شرح النخبة فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى ملخصا فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه

او النقصان في المتن والاسناد والمنكر ما رواه
الضعيف عن شيخ مخالفا لما رواه المقبول عنه بالزيادة
او النقصان في المتن والاسناد او رواه الفاسق
او كثير الغلط او كثير الغفلة او سيئ الحفظ والمضطرب
ما رواه واحد او اكثر عن شيخ واحد على اوجه مختلفة
متضادة بحيث لا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع
بينهما سواء كان في المتن او الاسناد والمقلوب ما كان
فيه تقديم وتاخير في المتن او ابدال راو مكان راو
سهوا فان القلب لو كان سهوا فهو من المقلوب او توهما
فهو من المعلول او عمدا فهو من الموضوع الا ان يكون
على قصد الامتحان بان يقلب المتن والاسناد
فيجعل متن هذا الاسناد آخر واسناد هذا المتن آخر

قوله والمنكر ما رواه الضعيف الخ قال العسقلاني في شرح النخبة وان وقعت
المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن
ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن ابي حبيب الزيات المقرئ عن
ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ

فيشكل

فيشل هل ما هو والمصحف ما تغير باللفظ او الشكل من الحركات والسكنات مع بقاء صورة الخط والمدرج ما ادرج
الراوى فى اوله او وسطه او اخره ما ليس منه من كلام نفسه او غيره بحيث يوهم انه منه او فى اسناده ما ليس
منه من نفسه بان تغير سياق الاسناد بحيث يوهم انه كذلك وفى اقسامه اربعة وسبب الادراج فى المتن ان يسوق الشيخ
الحديث اذا اتى على غريب فشرحه او مجمل فقسره او محتمل فبين مراده او صالح تفريع ففرع عليه من عنده فيرويه
السامع كما سمعه فيوهم انه منه **خبر الواحد باعتبار سقوط الرجال متصل ومسند**
ومنقطع فالمتصل ما سلم من السقوط بان ذكر كل واحد من رجال الاسناد بالسماع والقراءة والاجازة و
اقسامه ثلثة صحيح وحسن وضعيف والمسند المتصل لكن اطلاقه على المرفوع المتصل اكثر من اطلاقه على الموقوف و
المقطوع والمنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه واقسامه ثلثة فالمعلق ما سقط من مبدأ
الاسناد واحدا كان او اكثر على التوالى والمعضل ما سقط من وسط الاسناد واحدا كان او اكثر والمرسل ما اسقط
من اخر الاسناد واحدا كان او اكثر على التوالى والمدلس ما رواه المدلس واقسامه اربعة فتدليس الايهام ان يروى
عمن عاصره ما لم يسمع منه بحيث يوهم سماعه منه بان قال قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وتدليس التسوية
ان يسقط [illegible] ويجعل الاسناد كله من الثقات على السواء وتدليس التحسين ان يسقط
الصغير من [illegible] يجعل الاسناد كله من الرجال على السواء وتدليس الشيوخ ان يصف شيخه او غيره
من رجال الاسناد بما لا يعرف به من اسم او وصف او كنية او نسبة او نحو ذلك وتدليس الاقسام الثلثة الاول وان
كان مكروها جدا عند اكثر العلماء لكنه ليس بجرح عند الجمهور **خبر الواحد باعتبار موافقة**
الغريب متابع وشاهد اعنى فالمتابع ما يرويه واحد من تلك الصحابة موافقا لما يرويه المنفرد عن
شيخه باسناده او عمن فوقه من رجال اسناده سواء يوافقه باللفظ او المعنى فالموافق متابع والموافق له متابع له
[illegible] متابع فالاولى متابعة تامة والثانية متابعة قاصرة والشاهد ما يرويه واحد عن صحابى اخر موافقا
لما يرويه المنفرد [illegible] باللفظ او المعنى فيقال فى التوافق اللفظى مثله وفى التوافق المعنوى نحوه فمن
[illegible] الذى قيل فيه مثله او نحوه فقال شعبة بالمنع وقال الثورى بالجواز
[illegible] ضابطا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين بالجواز فى مثله والمنع فى
[illegible] صيغ **الاداء معنعن ومسلسل** فالمعنعن ما قيل فيه عن
[illegible] بشرط سلامة الاسناد عن المدلس واتحاد العصر وامكان اللقاء بينهما عند
[illegible] لصحة الحديث ثبوت اللقاء ولو كان مرة لدفع امكان الارسال كما فى صحيح
[illegible] لامكان الارسال فى كل معنعن ولو كان اللقاء غير مرة ما لم يكن فى اسناده سماع
[illegible] كما فى صحيح مسلم موجود الارسال فى روايات الثقات مع ان اللقاء ثابت غير مرة كما فى
[illegible] تلك العلة فلذا اورده مسلم فى صحيحه وبالغ فى رده بالالفاظ الشديدة

قوله والمصحف الخ قال القسطلانی فی الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاری والمصحف هو الذی غیر بنقط الحروف او حرکاتها او سکناتها کحدیث جابر رمی ابی یوم الاحزاب علی اکحله فصحفه غندر فقال ابی بالاضافة انما هو ابی بن کعب وابو جابر استشهد یوم احد انتہی **قوله** والمدرج الخ قال العسقلانی فی شرح النخبة ثم المخالفة ان کانت بسبب سیاق الاسناد فهو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان یروی جماعة الحدیث باسانید مختلفة فیرویه عنهم راو فیجمع الکل علی اسناد واحد من تلک الاسانید ولا یبین الاختلاف والثانی ان یکون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فیرویه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان یسمع الحدیث من شیخه الا طرفا منه فسمعه عن شیخه بواسطة فیرویه راو عنه تاما بحذف الواسطة والثالث ان یکون عند الراوی متنان مختلفان باسنادین مختلفین فیرویه راو عنه مقتصرا علی احد الاسنادین او یروی احد الحدیثین باسناده الخاص لکن یزید فیه من المتن الآخر ما لیس فی الاول والرابع ان یسوق الاسناد فیعرض له عارض فیقول کلاما من قبل نفسه فیظن بعض من سمعه ان ذلک الکلام متن ذلک الاسناد فیرویه عنه کذلک هذه الاقسام مدرج الاسناد اما مدرج المتن فهو ان یقع فی المتن کلام لیس منه فتارة یکون فی اوله وتارة یکون فی اثنائه وتارة یکون فی آخره وهو الاکثر انتہی **قوله** والمتصل ما سلم من السقوط بان ذکر کل واحد الخ قال العسقلانی فی شرح النخبة والمتصل ما سلم اسناده من سقوط بحیث یکون کل واحد من رجاله سمع ذلک المروی من شیخه انتہی وقال فی شرح الشرح او اخذ عنه اجازة کذا ذکره السخاوی وغیره انتہی **قوله** والمسند المتصل قال القسطلانی فی الفصل المذکور والمسند ما اتصل سنده من راویه الی منتهاه رفعا ووقفا انتہی وقال العسقلانی فی شرح النخبة ووجیه الدین فی شرح الشرح قال الحاکم المسند ما رواه المحدث عن شیخه یظهر سماعه منه وکذا شیخه عن شیخه متصلا الی صحابی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع وقال الخطیب المسند المتصل فعلی هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل یسمی عنده مسندا فیشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ایضا لکن قال ان ذلک قد یاتی لکن بقلة واکثر ما یستعمل فیما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم دون غیره من الصحابة ومن بعدهم انتہی وقال القاری فی شرح الشرح ناقلا عن منهل الروی فی حدیث النبوی اصول قال الحاکم المسند ما اتصل سنده مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم متصلا کان او منقطعا انتہی **قوله** والمنقطع الخ قال النووی فی فصول شرح مسلم واما المنقطع فهو ما لم یتصل اسناده علی ای وجه کان انقطاعه فهو عنده بمعنی المنقطع وقال جماعة من المحدثین او اکثرهم لا یسمی مرسلا الا ما اخبر فیه التابعی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم مذهب الشافعی والمحدثین او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا یحتج بالمرسل ومذهب مالک وابی حنیفة واحمد واکثر الفقهاء انه یحتج به انتہی وقال ابن حجر فی شرح النخبة وهو ما سقط من بعد التابعی هو المرسل صورته ان یقول التابعی سواء کان کبیرا او صغیرا وقال القسطلانی فی الفصل المذکور المرسل ما رفعه الصحابی الی النبی صلی الله علیه وسلم انتہی وقال ابن الحاجب المالکی فی مختصر الاصول والقاضی عضد الدین الشافعی فی شرح مختصر الاصول المرسل هو ان یقول عدل لیس بصحابی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا انتہی وقال فی مسلم الثبوت وبحر العلوم المرسل هو قول العدل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا والمعضل والمعلق والمنقطع فهما داخل فی المرسل عند اهل الاصول ولم یظهر لتکثیر الاصطلاح والاسامی فائدة انتہی **قوله** واقسامه اربعة الخ قال القسطلانی فی الفصول المذکور والمدلس ثلاثة اقسام احدها ان یسقط اسم شیخه ویرتقی الی شیخ شیخه او من فوقه فیسند ذلک بلفظ لا یقتضی الاتصال بل یوهمه کقوله عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلک انه سمعه ممن رواه عنه وانما یکون تدلیسا اذا کان المدلس قد روی عنه او لقیه ولم یسمع منه او سمع منه ولم یسمع ذلک الذی دلسه عنه وثانیها تدلیس التسویة بان یسقط ضعیفا

قال النووي في فصول شرح مسلم التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان
او نحوه وربما لم يسقط شيخه المسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وان مفسدته دائمة ثم قال فريق من العلماء
من عرف منه التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ
محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت حدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه
او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون يكثر
من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرار الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعر طريق
معرفته انتهى فاعلم ان السقوط قسمان ظاهر وباطن فالظاهر هو الواضح وحديثه منقطع ومعلق ومعضل ومرسل والباطن هو الخفي وحديثه
جميع اقسام الحديث الضعيف سوى اقسام الانقطاع الظاهري لكن لما كان في كل قسم جرح موجود وينسب كل قسم الى جرحه الموجود فيه بان
الموضوع منسوب الى الكذب والمتروك منسوب الى الاتهام وهكذا البواقي الا المدلس فانه ليس بمنسوب الى الجرح لعدم وجوده فيه لان التدليس
ليس بجرح عند جمهور المحدثين والاصوليين لان الحديث المدلس الثقة اذا اتى بالسماع مقبول عندهم فاذا كان الامر كذلك فقد انقسم
التدليس الى الباطن قال العسقلاني في شرح النخبة ثم السقط قد يكون واضحا لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه وقد يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي
المدلس انتهى قال في التوضيح فصل في الانقطاع وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال واما الانقطاع الباطن فاما بمعارضة او بنقصان
في الناقل فصار الانقطاع الباطن على قسمين الاول ان يكون منقطعا بسبب كونه معارضا والثاني ان يكون الانقطاع لنقصان في الناقل
والاول على اربعة اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب او السنة المشهورة او بكونه شاذا في عموم البلوى او باعراض الصحابة فانه معارض
لاجماع الصحابة وكذلك كل حديث يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع واما القسم الثاني فكخبر المستور الا في الصدر الاول وخبر الفاسق
والمعتوه وهو المختلط والصبي العاقل والمغفل الشديد الغفلة لا من غالب حاله التيقظ والمساهل الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير
وصاحب الهوى فانه لا يقبل وانتهم للشرائط المذكورة في الراوي لانه لما كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الراوي فحيث عدم
بعضها لا يثبت الاتصال انتهى والمراد باعراض الصحابة اجماع الصحابة كما دل عليه قوله فانه معارض لاجماع الصحابة والمراد بكونه شاذا
في البلوى العام بكونه معارضا للعقل كما دل عليه قوله اما بكونه شاذا في البلوى العام كحديث جهر التسمية فانه لو كان فخفاءه مثل هذه
الحادثة مما يحيله العقل انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل انتهى **قوله** فالمتابع الخ قال النووي في فصول
شرح مسلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة
فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة

تتمه برصفحه آينده

عليه انما الاعتماد على من قبله فاذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربع احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه
فهذا ضعيف ويسمى شاذا او منكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا لكنه
قريب من درجته فيكون حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا ومنكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود فالمقبول ضربان فرد
لا يخالف ورواية كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجبر به
تفرده انتهى فقد علم من كلام النووي ان المنكر والشاذ فرد كل منكر او فرد كل ضابط مخالف لرواية الاحفظ وهو ضعيف مردود وقال العسقلاني
في شرح النخبة ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد انتهى فاعلم ان معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات
والشواهد انما حصل من تتبع المسانيد والجوامع والمعاجم والاجزاء **قوله** فمن اراد الخ قال النووي في فصول شرح مسلم فصل
اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وكان يحيى بن
معين يجوز ذلك في مثله ولا يجوز في نحوه انتهى **قوله** فالمعنعن الخ قال النووي في فصول شرح مسلم فصل في اسناد المعنعن وهو فلان عن فلان
قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل والجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء
من اضيفت العنعنة اليه انتهى **قوله** وهو متصل الخ قال مسلم في صدر صحيحه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت
في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه
او لم يسمع منه شيئا انتهى قال الحاكم ان الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصل بالاجماع ذكره بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت **قوله**
فمن شرط الحجية الحديث ثبوت اللقاء ولو كان مرة الخ قال مسلم في صدر صحيحه وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء
رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى
عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه [illegible]
تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها انتهى **قوله** [illegible] قال مسلم في [illegible]
يروي احدهم عن الآخر الحديث ولم يجاهه [illegible] ما رأيتهم استجازوا رواية [illegible]
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار [illegible] سمعت من العلماء [illegible]
لا في شيء ثبت عندي بذلك جميع [illegible]
له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك [illegible] فيه [illegible]
قوله لوجود الارسال في روايات ثقات المحدثين [illegible] وذلك ان الحديث [illegible] باسناد [illegible] عن عروة [illegible]
فعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة [illegible] عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز [illegible]
يرويها عن ابيه سمعت واخرى ان يكون بينه وبين ابيه في بعض ما رواه انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه [illegible]
مرسلها ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد [illegible]

من روایاتهم علی الجهة التی ذکرنا عددا یستدل بها علی اکثر منها ان شاء الله تعالی فمن ذلک ان ایوب السختیانی وابن المبارک ووکیعا وابن نمیر وجماعة غیرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لحله وحرمه باطیب ما اجد فروی هذه الروایة بعینها اللیث بن سعد وداود العطار وحمید بن الاسود ووهیب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرنی عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی هشام عن ابیه عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف یدنی الی راسه فارجله وانا حائض فرواها بعینها مالک بن انس عن الزهری عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی الزهری وصالح ابن کیسان عن ابی سلمة عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم فقال یحیی بن کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم وروی ابن عیینة وغیره عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلیة فرواه حماد بن زید عن عمرو عن محمد بن علی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا النحو فی الروایات کثیر یکثر تعداده وفیما ذکرنا منها کفایة لذوی الفهم انتهی ثم ذکر مسلم روایات التابعین عن الصحابة عن النبی صلی الله علیه وسلم الذین لم یثبت لقاءهم ایاهم مع ان روایاتهم صحاح عند جمیع اهل العلم .... کما قال بعد ذکر روایاتهم فکل هؤلاء التابعین الذین نصبنا روایتهم عن الصحابة الذین سمیناهم لم یحفظ عنهم سماع علمناه منهم فی روایة بعینها ولا انهم لقوهم فی نفس خبر بعینه وهی اسانید عند ذوی المعرفة بالاخبار والروایات من صحاح الاسانید ولا نعلمهم وهنوا منها شیئا قط ولا التمسوا فیها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لکل واحد منهم ممکن من صاحبه غیر مستنکر لکونهم جمیعا کانوا فی العصر الذی اتفقوا فیه انتهی

قوله فهو طریق ابطال اکثر السنة بتلک العلة لان الاحادیث الصحاح الوف فاذا کان وجه عدم حجیة الحدیث امکان الارسال فکل حدیث معنعن ممکن الارسال ما لم یکن فیه من اوله الی آخره حدثنا او اخبرنا او سمعنا ومثل ذلک من الصحاح لم تکد ان یبلغ مائة حدیث فکان ابطال اکثر السنة بتلک العلة فلو قیل اشتراط ثبوت اللقاء یفید من القوة وغلبة الظن ما لا یفیده اتحاد العصر وامکان اللقاء فاذا کان الامر کذلک کان الواجب اشتراطه فالجواب ان الآخرون من اهل العلم اشترطوا شروطا اخری تفید من القوة وغلبة الظن ما لا یفیده شرط ثبوت اللقاء قال النووی فی شرح مسلم فی باب صحة الاحتجاج بالحدیث المعنعن فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد ابو المظفر السمعانی الفقیه الشافعی فاشترط طول الصحبة وزاد ابو عمرو المقری فاشترط معرفته بالروایة عنه وذهب بعض اهل العلم الی انه لا یحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع انتهی وقال لبعید ذلک وذهب بعض اهل الظاهر الی انه لا یجب العمل بخبر الواحد الثقة وقال الجبائی من المعتزلة لا یجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنین واربعة عن اربعة انتهی کلام النووی فاذا کان الامر کذلک کان الواجب اشتراطه فالحاصل ان کل ذلک من شرط البخاری والقابسی والمقری والسمعانی وبعض اهل العلم وبعض اهل الظاهر وشرط اثنین عن اثنین واربعة عن اربعة کلها باطل مردود بالاجماع من

الخبر الواحد باعتبار الاضافة مرفوع وموقوف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من القول او الفعل او التقرير

من السلف والخلف ولو قيل قال العسقلانی فی شرح النخبة اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوی قد ثبت له لقاء من روی عنه ولو مرة واكتفی مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاری بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوی اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجری فی رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فی غير المدلس انتهى فالجواب بالوجهين فالاول ان ذلک منقوض بفعل ثقاة التابعين وائمة الدين كما مر والثانی ان حاصل كلام العسقلانی ان ثبوت اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن التالی باطل لان المسئلة مفروضة قلنا ان اتحاد العصر بشرط امكان اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن التالی باطل لان المسئلة مفروضة فی غير المدلس ....

.... فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** فلذا رده مسلم فی صحيحه الخ قال مسلم فی صحيحه وقد تكلم بعض منتحلی الحديث من اهل عصرنا فی تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احری لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلک تنبيها للجهال عليه ثم قال هذا القول يرحمک الله فی طعن الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه ثم قال فيقال لمخترع هذا القول الذی وصف مقالته ثم قال فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فی فساد الحديث وتوهينه ثم قال ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصی ذكرها واحصائها كلها ثم قال وكان هذا القول الذی احدثه القائل الذی حكيناه فی توهين الحديث بالعلة التی وصفت اقل من ان يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقل به احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فی رده باكثر مما شرحنا انتهى **قوله** والمسلسل ما كان فيه رجال اسناده على حالة واحدة الخ قال القسطلانی فی فصل ثالث من فصول مقدمة شرح البخاری والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فی الرواة او الرواية انتهى وقال السيد فی مختصر الاصول والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حالة واحدة فی الراوی او الرواية انتهى وقال فی شرح الشرح فالمسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم من انواعها ان يكون الفاظ الاداء فی جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وانواع المسلسل كثير اجيز ما فيه دلالة على الاتصال انتهى

حقيقة او حكما فالمرفوع الحقيقي من القول ان يقول
الصحابي اخبرني او حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا والمرفوع الحقيقي من الفعل
ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
والمرفوع الحقيقي من التقرير ان يقول الصحابي
قلنا او فعلنا بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من غير انكار والمرفوع الحكمي من القول
ان يقول الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد
ولم يكن له تعلق ببيان المراد او تفسير الخ
او شرح الغريب ولم يكن ماخوذا من الاسرائيليات
كالاخبار الماضية والامور الآتية
من الملاحم والفتن واحوال القيامة

والاخبار بما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص

والمرفوع الحكمي من الفعل ان يفعل الصحابي ما لا مجال فيه

للاجتهاد وله باخذه عن الاسرائيليات والمرفوع الحكمي من

التقرير ان يقول الصحابي كنا نقول او كنا نفعل

كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهده

فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلث وستين متفق عليه وروى الامام مالك عن شيخه نافع

ان عبد الله بن عمر كان سئل هل يقرء خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام

فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء وكان عبد الله لا يقرء خلف الامام رواه في الموطا

قوله والمرفوع الحكمي من الفعل مثاله ما اخرج عن الزهري قال قلت لعروة ما صنع اخوك

عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة

رواه البخاري فقول عروة اخطأ خطأ لان عبد الله بن الزبير صحابي من الخلفاء الاجلاء

بخلاف عروة فانه تابعي فهو اعلم بسنية صلوة الكسوف من عروة ويؤيده حديث قبيصة

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وغيرهم رضي الله

تعالى عنهم قوله والمرفوع الحكمي من التقرير مثاله ما اخرج عن ابن عمر قال كنا في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم رواه البخاري وغيره قوله يقول الصحابي كنا نقول

او كنا نفعل ... اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا

نفعل ... او لا يرون باسا بكذا قال الامام

رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم اجمعين ابو بكر ... وعمر ... رواه مسلم والدرجة السادسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن

الصلاح وجماعة حملوه على السماع ... من حال الصحابي والاكثرين من اهل الاصول على احتمال الارسال لان ... عن تدل اه

او هو فينا او هو بين اظهرنا او امرنا بكذا او نهينا عن
كذا او من السنة كذا او نحو ذلك وقول الراوي
عند ذكر الصحابي رفعه او يرفعه او مرفوعا او يرويه
او ينميه او يبلغه او يأثره او يسنده كله مرفوع متصل
بلا خلاف والموقوف ما اضيف الى الصحابي من القول او الفعل او
التقرير والمقطوع ما اضيف الى التابعي من القول او الفعل او التقرير
فالنبي هو انسان بعثه الله تعالى مع الوحي فالنبوة عبارة عن البعثة مع
الوحي فالانبياء كلهم متساوون في نفس النبوة وان كان تفاضلهم
في المراتب عند جميع اهل العلم كما قال الله تعالى فَبَعَثَ
اللّٰهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ وقال الله تعالى وَمَا
اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ وقال الله تعالى
وَمَا اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ اِلَّا نُوْحِيْ اِلَيْهِ
وقال الله تعالى اِنَّا اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ كَمَا اَوْحَيْنَا
اِلٰى نُوْحٍ وَّالنَّبِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِهٖ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء

لاحوال والخصوص والرتب والالطاف واما النبوة في نفسها فلا تفاضل وانما التفاضل بامور اخر زائدة عليها اي على
حقيقتها انتهى وقال الزرقاني في شرح المواهب واما النبوة في نفسها فلا تفاضل قال السنوسي في شرح عقائد

متفق عليه والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو حكما ولو لحظة ومات عليه عند جمهور المحدثين
فابن مكتوم صحابي ومعرفة الصحابي بوجوه فالاول الشهرة
بانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء
الاربعة والعبادلة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم والثاني ورود لفظ سمعت او حدثني او اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والثالث
اخبار العدل او الصحابي بانه صحابي بشرط ان يكون ذلك الاخبار
خبر ظاهر العدالة قبل المائة لقوله عليه السلام لا يأتي عليكم
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم متفق عليه و
التابعي كل مسلم رأى الصحابي ولو حكما ولو لحظة ومات
عليه عند الجمهور فالامام
ابو حنيفة تابعي لثبوت الرؤية بالاتفاق
فكان خير التابعين لحديث
الترمذي وغيره

الصحابي

التابعي

ص واہل الحدیث فی التاریخ ابو حنیفۃ رأی انس بن مالک ذکرہ الامام النووی فی تہذیب الاسماء
واللغات وقال الحافظ الذہبی وہو رئیس المؤرخین وامام نقاد الحدیث فی اسماء الرجال
المسمی بالکاشف المشہور بکاشف الذہبی انس بن مالک رآہ ابو حنیفۃ وہو صغیر انتہی
وقال الحافظ الدارقطنی وہو من الائمۃ الشافعیۃ وائمۃ اہل الحدیث لم یلق ابو حنیفۃ احدا
من الصحابۃ انما رآی بعینیہ انسا کما فی مجمع البحار وقال الحافظ ابو سعد السمعانی فی
الانساب ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان رآی انس بن مالک انتہی
وقال الامام الیافعی وہو من ائمۃ الشافعیۃ والحدیث فی تاریخہ الامام ابو حنیفۃ رآی
انسا انتہی وقال الشامی فی رد المختار وعلی کل تقدیر فہو من التابعین وممن جزم بذلک
الحافظ الذہبی والحافظ العسقلانی وغیرہما انتہی وقال القسطلانی فی شرح البخاری فی باب من
لم یر الوضوء الا من المخرجین ورزق ابن ابی اوفی عبد اللہ الصحابی بن الصحابی وہو آخر من
مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وقد رآہ ابو حنیفۃ رض وعمرہ سبع سنین انتہی
وقال العینی فی عمدۃ القاری شرح البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین قولہ
ابن ابی اوفی اسمہ عبد اللہ وہو آخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وہو
احد من رآہ ابو حنیفۃ من الصحابۃ انتہی وقال ملا علی قاری فی صدر شرح الموطا للامام محمد
ان ابا حنیفۃ تابعی بلا خلاف کما بینتہ فی مسند الانام شرح مسند الامام انتہی فقد ثبت بقول
ہذہ الفحول من الائمۃ العظام والحفاظ الاعلام ان الامام الاعظم ابو حنیفۃ رض تابعی فکان مصداق
حدیث قال علیہ السلام خیر امتی قرنی ثم الذین یلونہم متفق علیہ وقال علیہ السلام لا تمس النار
مسلما رآنی او رآی من رآنی رواہ الترمذی ص ۵۲ قولہ فکان خیر التابعین یعنی اذا کان
تابعیا فکان خیرہم بالنصوص اخرج عن معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد
اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین متفق علیہ ای یجعلہ فی الدین فقیہا واخرج عن عبد اللہ بن مسعود
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ عبدا سمع مقالتی فحفظہا ووعاہا واداہا فرب
حامل فقہ غیر فقیہ ورب حامل فقہ الی من ہو افقہ منہ رواہ الشافعی والبیہقی ... واحمد و
الترمذی وابو داود وابن ماجۃ والدارمی عن زید بن ثابت ... المشکوۃ واخرج ...

فلیلزم ابا حنیفۃ واصحابہ فان الناس کلہم عیال علیہ فی الفقہ انتہی وقال الامام النووی وہو من ائمۃ الشافعیۃ فی تہذیب الاسماء واللغات عن الشافعی انہ قال الناس عیال علی ابی حنیفۃ وقال عبد الوہاب الشعرانی فی المیزان وکان سیدی علی الخواص رحمہ اللہ تعالی یقول وتقدم عن الامام الشافعی کان یقول الناس کلہم فی الفقہ عیال ابی حنیفۃ انتہی وقال ...

احدا فی الفقہ مثل ابی حنیفۃ انتہی وقال الحافظ الذہبی فی کتابہ المسمی بالصحیفۃ فی مناقب
ابی حنیفۃ قال عبد اللہ بن المبارک ان الاثر قد عرف وان احتیج الی الرأی فرأی مالک
والثوری وابی حنیفۃ وابو حنیفۃ احسنہم رأیا وہو افقہ الثلاثۃ ذکرہ الحموی فی شرح الاشباہ
وقال النووی فی تہذیب الاسماء واللغات عن عبد اللہ بن المبارک ما رأیت احدا فی الفقہ
مثل ابی حنیفۃ انتہی وقال عبد اللہ بن المبارک لیس احد احق ان یقتدی بہ من ابی حنیفۃ لانہ
کان اماما تقیا نقیا ورعا فقیہا کشف العلم کشفا لم یکشفہ احد انتہی ذکرہ فی الشامی وقال
یحیی بن معین القراءۃ عندی قراءۃ حمزۃ والفقہ فقہ ابی حنیفۃ وعلی ہذا ادرکت الناس ذکرہ فی تاریخ
ابن خلکان وقال وکیع ما لقیت احدا افقہ من ابی حنیفۃ ذکرہ النووی فی تہذیب الاسماء
واللغات وقال صاحب المشکوۃ فی کتاب اسماء رجال الحدیث وکیع بن الجراح الکوفی ہو من مشائخ
الحدیث الثقات المرجوع الی قولہم وکان یفتی بقول ابی حنیفۃ وکان سمع منہ کثیرا انتہی وقال
الشامی فی رد المحتار قال ابن معین کان لابن المبارک فضل ولکن ما رأیت افضل من وکیع
کان یستقبل القبلۃ ویسرد الصوم وکان یفتی بقول ابی حنیفۃ وکان سمع منہ شیئا کثیرا وہو
من شیوخ الشافعی واحمد انتہی وقال یحیی بن سعید القطان لا نکذب علی اللہ تعالی ما سمعنا
احسن من رأی ابی حنیفۃ وقد اخذنا باکثر اقوالہ ذکرہ الخوارزمی فی مسندہ والطحطاوی فی شرح الدر المختار
وقال ابن معین کان یحیی بن سعید القطان یفتی بقول ابی حنیفۃ ایضا ذکرہ فی الشامی وقال
الامام احمد بن حنبل ان ابا حنیفۃ کان من العلم والورع والزہد وایثار الآخرۃ بمحل لا یدرکہ احد
ذکرہ فی الشامی وغیر ذلک مما لا یخفی واکثر من ان یحصی فقد ثبت ان ابا حنیفۃ افقہ الناس فکان
مصداق الاحادیث المذکورۃ علی وجہ الاتم فکان خیر التابعین واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان الدین عند الثریا لذہب بہ رجل من ابناء فارس حتی تناولہ
رواہ مسلم فی صحیحہ فی باب فضل فارس فکان ابو حنیفۃ مدلول ذلک الحدیث لانہ لم یبلغ احد
من ابناء فارس مبلغ ابی حنیفۃ فی العلم قال جلال الدین السیوطی فی تبییض الصحیفۃ فی مناقب
ابی حنیفۃ ہذا اصل صحیح یعتمد علیہ فی البشارۃ والفضیلۃ لابی حنیفۃ ذکرہ فی الطحطاوی

فهذه النصوص من القرآن والحديث تدل على وجوب اتباع الامام الافضل وعليه الاتفاق قال الامام الغزالي في الركن الثاني من الباب الثاني من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا الى ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان ياخذ بمذهب غيره فان مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا عند المحصلين انتهى وقال في الكشف شرح اصول البزدوي فمن جعل الحق حقوقا اثبت الخيار للعامي في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كالعلماء الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا وقع عنده بالنظر انه اعلم ولا يخالفه في شيء بهوى نفسه انتهى وقال في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية قبيل كتاب الاشربة اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت الخيار للعامي في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كالعلماء الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا كما في الكشف انتهى وقال في الفتاوى الحمادية في كتاب الاستحسان ان الحق واحد عند الفقهاء فائدته ان العامي يعمل برأي امام واحد وقع عنده انه اعلم ولا يخالفه في شيء بهوى نفسه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في الميزان وكان سيدي علي الخواص اذا ساله انسان التقييد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول وجب عليك التقييد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الشعراني في الميزان فان قال قائل هل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذا الميزان من طريق الذوق او الكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذا الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر انتهى وقال الشعراني في ميزان الصغرى اما من لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى يجب عليه التقييد بمذهب واحد كما مر تقريره خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الطحطاوي والشامي في شرحي الدر المختار في باب المرتد قلت ان الذي يجب التعويل عليه ما نصه اهل المذهب فان اتباعنا للمذهب واجب انتهى وقال في جامع الرموز في كتاب القضاء قال ابو بكر الرازي لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم جميعا انتهى وقال في فتاوى الحمادية في كتاب القضاء لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز قضاؤه في قولهم جميعا انتهى وقال الشامي في شرح الدر المختار في باب الوتر فالحنفي اذا رأى في ثوب الامام الشافعي منيا لا يجوز اقتداءه به بالاتفاق انتهى وقد قال قوم بفرضية تقليد الامام الافضل وعدم جواز تقليد المفضول حيث قال الامام احمد في رواية وطائفة كثيرة من الفقهاء ان تقليد الافضل متعين وتقليد المفضول ممنوع كما في تحرير الاصول ومسلم الثبوت وغيرهما من كتب الاصول وكذلك قول الائمة الشافعية كما في الشامي شرح در المختار قال الامام الاسنوي في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي قال قوم وجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب وقال آخرون لا يجب ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وقال في الشامي وفي التحرير وشرحه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفي رواية عن احمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز انتهى اي تقليد الامام الافضل فرض لان تقليد المفضول عندهم غير جائز وغير ذلك مما ذكرته في مرقاة الوثقى ومدار الحق فقد ثبت بنصوص القرآن والحديث ان اتباع الامام الافضل واجب بالاتفاق نظرا قيل تقليد المفضول مع وجود الافضل جائز عند الاكثر خلافا للطائفة الكثيرة واحمد بن حنبل كما في كتب الاصول فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل

ممنوع وقال اکثرہم تقلید الافضل واجب وتقلید المفضول جائز وذلک الجواز ایضا فی الوجوب الذی قلنا به فاتفق
اہل الفرض واہل الوجوب علی الوجوب فکان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق ولو قیل قد ذکر فی کتب الاصول من
مسلم الثبوت وغیرہ لو التزم احد مذہبا معینا ہل یلزم علیه الاستمرار فقیل نعم وقیل لا اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالی ولم
یوجب علی احد ان یتمذہب بمذہب احد من الائمة وقیل ہو کمن لم یلتزم انتہی فکیف کان فی وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق
فالجواب ان غیر المجتہد اذا اختار المذہب ففی استمرار علیه ثلاثة مذاہب الاول الوجوب والثانی عدم الوجوب والثالث
الوجوب فی المعمول وعدم الوجوب فی غیر المعمول لکن المراد بالوجوب ہہنا الفرض لا الوجوب الذی قلنا به بدلیل ان تلک
المسئلة مذکورة فی کتب الاصول المالکیة والشافعیة ایضا والوجوب عندہم بمعنی الفرض ویطلق فی کتب الاصول الحنفیة
بمعنی الفرض ایضا فلذا قالوا الامر للوجوب ویؤید ما قلناہ ما صرح به بحر العلوم فی شرح مسلم الثبوت فی شرح تلک المسئلة حیث قال
فقیل نعم یجب الاستمرار علیه ویحرم الانتقال من مذہب الی مذہب آخر وقیل لا یجب الاستمرار ویصح الانتقال انتہی فقوله
ویحرم الانتقال صریح فیما قلناہ لان التحریم ضد الفرض لا الوجوب الذی قلناہ فاذا کان المراد بالوجوب ہہنا الفرض
کان الاختلاف فی الفرض وعدمه لا فی الوجوب وعدمه فلا یکون ذلک الاختلاف منافی الاتفاق ولو قیل
قد ذکر فی کتب الاصول کان الناس یستفتون مرة ہذا ومرة ہذا من غیر نکیر فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل
بالاتفاق فالجواب ان ذلک کان قبل تدوین المذاہب الاربعة لاجل الضرورة قال علی القاری فی الرسالة المؤلفة فی جواب
الرسالة المنسوبة الی امام الحرمین فی قصة القفال بل یجب علیه حتما ان یعین مذہبا من ہذہ المذاہب اما مذہب
الشافعی فی جمیع الفروع واما مذہب غیرہ ولیس له ان ینتحل من مذہب الشافعی ...... ما یہواہ ومن مذہب غیرہ
فی الباقی ما یرضاہ لانا لو جوزنا ذلک لادی الی الخبط والخروج عن الضبط حاصله یرجع الی نفی التکلیف لان
مذہب الشافعی مثلا اقتضی تحریم شئ ومذہب غیرہ اباحة ذلک الشئ بعینه او بالعکس فہو ان شاء مال الی الحلال و
ان شاء مال الی الحرام فلا یتحقق الحل والحرمة حینئذ وفی ذلک اعدام التکلیف وابطال فائدته واستیصال قاعدته و
ذلک باطل فان قیل لیس فی عہد الصحابة کان الواحد مخیرا بین ان یاخذ فی بعض الوقایع بمذہب الصدیق
الاکبر وفی بعض آخر بمذہب الفاروق قلنا کان کذلک لان اصول الصحابة لم تکن کافة لعامة الوقایع ولا شاملة
لکافة المسائل لانہم لم یتفرغوا الی تفریع التفاریع والتفاصیل وتمہید الاصول والقواعد فلاجل
الضرورة یحل للمقلد من اتباع الصدیق فی بعض الوقایع واتباع الفاروق فی بعض آخر فاما فی زماننا فمذاہب
الائمة الاربعة کافیة بمعرفة الکل فلا ضرورة الی اتباع الامامین انتہی کلام القاری ولو قیل قد ذکر فی بعض
الکتب عن ابی حنیفة انه قال لا تقلدنی ولا مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرہم خذ الاحکام من حیث اخذوا من
الکتاب والسنة انتہی فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلک خطاب لمن صار مجتہدا
[illegible] استفتاء [illegible] رضی الله عنه فی تقلید احد من علماء عصرہ فقال
[illegible] ولا مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرہم خذ الاحکام من حیث اخذوا قلنا ہو محمول علی من له قدرة علی

استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف وقاصر انتهى ولو قيل قد علم من الكتب ان كثير المقلدين يعملون ويفتون بمذهب غير امامهم كابي يوسف ومحمد بن الحسن فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل على المقلد بالاتفاق فالجواب ان المقلد اذا كان له ملكة الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد في الفروع والاتباع في الاصول قال الشعراني في الميزان فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج من قول امامه فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد بن الحسن واشهب والمزني وابن المنذر وابن شريح فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم لكنهم لم يخرجوا عن قواعدهم ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى انتهى وقال الشامي والطحطاوي في صدر شرحي الدر المختار في بحث طبقات الفقهاء والطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول انتهى ولو قيل قد ذكر في بعض الكتب عن الائمة الاربعة اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلك محمول على من كان له ملكة الاجتهاد قال الشامي في شرح الدر المختار قبيل بحث رسم المفتي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة ونقل الامام الشعراني عن الائمة الاربعة فلا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر في النصوص انتهى والمراد من اهل النظر اهل الاجتهاد قال الشامي في شرح الدر المختار في كتاب القضاء وصار له ملكة النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق او المقيد انتهى وقال الشعراني قلنا هو محمول على من كان له القدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف وقاصر انتهى وقال ابن الحاجب في مختصر الاصول وغيره من كتب الاصول من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزم له التقليد سواء كان عاميا او عالما انتهى ولو قيل قد ذكر في القرآن مذمة التقليد حيث قال الله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال الله تعالى قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ام اتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وامثال ذلك في كثير مواضع القرآن وكان اصحاب التفاسير يفسرون هذه المواضع برد التقليد فالجواب بالوجهين فالوجه الاول ان ذلك كله في التقليد في العقليات لا في الشرعيات لان التقليد في العقليات غير جائز الجمهور قال في مسلم الثبوت لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري ونحوه عند الاكثر والعنبري وبعض الشافعية

ان اتباع المطلق افضل في الفروع منه

قالوا يجوز التقليد فيها وطائفة قالوا يجب التقليد فيها ويحرم النظر لنا الاجماع القاطع على وجوب العلم بالله وصفاته وذلك لا يحصل بالتقليد ولانه يلزم النقيضان في تقليد الاثنين لاثنين في حدوث العالم وقدمه فلا بد له من النظر الصحيح ليحصل العلم انتهى وهكذا في مختصر الاصول وسائر كتب الاصول واما التقليد في الشرعيات فانه مامور به بالنصوص قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وغير ذلك من النصوص المذكورة وقال في مختصر الاصول للعضدي من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولنا ايضا انه لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والوجه الثاني ان ذلك كله في التقليد الذي لم يدل عليه دليل نقلي فذلك التقليد تقليد الكفار واما تقليد عوام اهل الاسلام فهو التقليد الذي دل عليه دليل نقلي كما مر من نصوص القرآن والحديث فلذا صار عليه الاتفاق فاعلم ان التقليد في الشرع والعرف الذي عليه جمهور الاصوليين هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل فهذا التعريف مشتمل على ثلثة قيود فالقيد الاول كون التابع غير مجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المجتهد مامور بالعمل بمقتضى اجتهاده بالاجماع قال في مختصر الاصول وتحرير الاصول ومسلم الثبوت وغير ذلك من كتب الاصول لان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه لا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا انتهى وقال ابن الحاجب في مختصر الاصول والقاضي في شرحه العضدي من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والقيد الثاني كون المتبوع مجتهدا لقوله عليه السلام نعم الرجل الفقيه ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه رواه رزين ولانه لو لم يكن من اهل الاجتهاد لكان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق وقال ابن الهمام في تحرير الاصول الاتفاق على حل الاستفتاء ممن عرف انه من اهل الاجتهاد والعدالة وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والقيد الثالث كون المتبوع مجتهدا عدلا لقوله عليه السلام ملاك الدين الورع رواه البيهقي ولانه لو لم يكن عدلا لكان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق قال البهاري في مسلم الثبوت الاتفاق على جواز الاستفتاء من مفت معلوم الاجتهاد والعدالة وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول فذلك التقليد المذكور عليه جمهور الاصوليين قال في مسلم الثبوت وبحر العلوم التقليد العمل بقول الغير من غير حجة والمراد حجة من الحجج الاربع والا فقول المجتهد حجة فالرجوع الى النبي عليه السلام او الى الاجماع ورجوع العامي الى المفتي والقاضي الى العدول ليس بتقليد لايجاب النص ذلك فهو عمل بحجة لا بقول الغير لكن العرف على ان العامي مقلد للمجتهد بالرجوع اليه وعليه معظم الاصوليين وهو المشتهر المعتمد عليه انتهى حاصله ان رجوع العامي الى المجتهد لما كان واجبا بحجة من الحجج الاربع لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وغير ذلك من النصوص كان مقتضى القياس ان لا يكون من التقليد لانه عمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الاربع لكن صار عرف العلماء على ان رجوع العامي الى المجتهد تقليد وهو العرف المشتهر المعتمد عليه الذي عليه جمهور الاصوليين فقد ثبت بما ذكر ان قول من قال ان رجوع العامي الى المجتهد غير ثابت بدليل من الادلة الاربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس عند اهل الاصول جهل مركب او بهتان عظيم فلا يعتمد عليه .... ولا يلتفت اليه

فقد حصل ما ذكر ان التقليد في الشرع والعرف الذي عليه جمهور الاصوليين ...

قال ابن الهمام في التحرير والبهاري في مسلم

خبر الواحد باعتبار المعارضة احد عشر قسما

فمزيد الثقة مازاده الثقة غير مناف لمن هو اوثق منه فذلك التعريف على طريق المحدثين الذين يشترطون عدم الشذوذ في حد الصحيح .... فالمزيد في متصل الاسناد وهو ان يزيد من هو ادون ممن لم يزده في موضع سماعه هو غير مقبول عندهم والمزيد في غير متصل الاسناد وهو ان يزيد من هو اوثق ممن لم يزده او مثله او يزيد في موضع عنعنته هو مقبول عندهم وقال النووي زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول والحكم من وصله او رفعه سواء كان مخالفه مثله او اكثر او احفظ عند الفقهاء واصحاب الاصول والمحققين من المحدثين انتهى وقال الاصوليون اذا انفرد الثقة بزيادة فان اتحد المجلس يقينا ولم يحتمل غفلة غيره عن تلك الزيادة عادة ردت وان احتمل غفلته قبلت عند الجمهور وان تعدد المجلس يقينا او غير يقين قبلت بالاتفاق انتهى والمحفوظ مارواه المقبول الراجح عن شيخه مخالفا لما رواه المقبول المرجوح عنه والشاذ مقابله والمعروف رواه المقبول عن شيخه مخالفا لما رواه الضعيف عنه والمنكر مقابله والمضطرب قدم تعريفه والسالم ما سلم عن المعارضة لم يعارضه شيء من النصوص والمنسوخ ما نسخ حكمه بمتاخر عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب ترك العمل به والناسخ مادل على رفع حكم السابق عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب العمل به ومعرفة النسخ عند العلماء امور فالاول ان يعرف تاخره بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يعرف تاخره بتصريح الصحابي والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع والرابع ان يعرف تاخره بالتاريخ والخامس ان يعرف تاخره بالحظر والراجح ما كان اقوى قوة من معارضه وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء

الا ما عليه جمهور الاصوليين هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل وهو فرض وواجب فالفرض ما ثبت بالدليل القطعي وحكمه وجوب العمل به وتركه من غير عذر حرام والواجب ما ثبت بالدليل الظني وحكمه وجوب العمل به وتركه من غير عذر مكروه تحريمي فالتقليد الفرض هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل سواء كان فاضلا او مفضولا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتقليد الواجب هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل الافضل لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقي والدارقطني وقوله عليه السلام من تولى من امر المسلمين شيئا واستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى واعلم بكتاب الله وسنة رسول الله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين رواه الطبراني وغير ذلك من النصوص المذكورة وعليه الاتفاق كما مر من النقول المسطورة

قوله فذلك التعريف الخ قال العسقلاني في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري

بالزيادة فتى كان مخالفا لما تحت الزيادة انتهى **قوله** وقال النووي رحمه الله قال في فصل شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان لم يكن الذي رواه ناقصا ولا تقبل ان كان هو الذي رواه ناقصا اذا رواه العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ انتهى **قوله** قال الاصوليون قال القسطلاني في الفصل المذكور قال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا وتفصيل ذلك بالادلة مذكور في كتب الاصول **قوله** ومعرفة النسخ امر قال النووي في شرح مسلم في باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص الشارع وتارة باخبار الصحابي وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع والاجماع لا ينسخ لكن يدل على النسخ انتهى **قوله** فالاول ان يعرف الخ كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وغيره **قوله** والثاني ان يعرف الخ مثاله ما اخرج عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم والترمذي وقال حديث زيد بن ارقم حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل في الصلوة عامدا او ناسيا اعاد الصلوة انتهى واخرج عن مغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه ابن ماجة والطحاوي فلذا كان المستحب ابراد الظهر عند جمهور العلماء كما في النووي شرح مسلم **قوله** والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع يعني اذا وجد الحديثان المتنافيان ولم يعلم تاخر احدهما ووجد الاجماع على العمل باحدهما فقد عرف تاخره بذلك الاجماع واخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره واخرج عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربوا فيما كان يدا بيد رواه البخاري وغيره واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة رواه مسلم وغيره قال النووي في شرح مسلم في باب الربوا وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره فهذا يدل الاجماع على النسخ انتهى **قوله** والرابع ان يعرف الخ مثاله ما اخرج عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح انتهى وبه قال عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم كما في الترمذي واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

م ذكره جماعة انتهى وقال في شرح شرح النخبة قد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عاشرة والاول كان في سنة ثامنة انتهى قوله والخامس ان يعرف تأخره بدلالة الحظر مثاله ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه مسلم وغيره واخرج عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم وقال النووي في شرح مسلم والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال قال جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكثرة الاحاديث المشتملة على الفعل والامر به انتهى واخرج عن ابي رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح واخرج عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه مسلم وغيره فدل الامر بالاسفار على ان حكم التغليس كان قبل الحكم بالاسفار والا فلم يحتج اليه فلذا كان عليه عمل اكثر الصحابة كما في المحلى شرح الموطا للامام مالك واخرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وغيره وقال في المشكوة متفق عليه واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وغيره واخرج عن عائشة قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل واخرج عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصاب من المراة ثم يتوضا ويصلي رواه مسلم والبخاري واخرج عن عتبان قال يا رسول الله ارايت الرجل [illegible]

واذا رفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي اذنيه رواه النسائي واخرج عن [illegible] كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

[illegible] يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم يره [illegible]
وما اشهر الروايات عن مالك انتهى وقال القاري في شرح الموطا للامام محمد في باب افتتاح الصلوة فان رفع اليدين عند الركوع

والمرجوح ماكان ادنى قوة من معارضه وحكمه وجوب ترك العمل به عند جمهور العلماء ومعرفة الترجيح باعتبار المتن وجوه فالوجه الاول ترجيح الحظر على الاباحة والثانى ترجيح القولى على الفعلى اذا كان القول حكما عاما والفعل فى حيز

قوله وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء قال فى مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم فى فصل الترجيح انه يجب العمل بالراجح وسقوط المرجوح عند الجمهور من اهل الاصول للقطع من الصحابة ومن بعدهم بذلك فهو مجمع عليه انتهى وقال فى مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم فى فصل التعارض قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع انتهى وقال بحر العلوم فى شرح مسلم الثبوت فى فصل التعارض ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والاجماع انتهى وقال فى العضدى شرح مختصر الاصول قبيل بحث الاستدلال وقد اختلف فى قبول الترجيح والمختار قبوله لانه لو ترجح وجب العمل للاجماع على وجوب العمل بالراجح انتهى قوله الاول ترجيح الحظر على الاباحة مثاله ما اخرج عن معوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وغيره واخرج عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الترمذى وقال حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل

فيس خرج الينا فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن محمد شاه بما قال

الاحتمال من الخصوص او العدد والثالث ترجيح المثبت على النافي اذا كان النفي بالاصل لا بالدليل فانه اذا كان النفي بالدليل الذي يوجب العلم به فالمثبت والنافي على السواء

كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن زيد بن ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او [illegible] في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح ذكره النووي [illegible] في شرح مسلم في صدر كتاب الاقضية واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الامام ابو حنيفة في مسنده والترمذي في صحيحه وقال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى وقال البخاري في صحيحه باب اذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وغيره فالحديث الاول قولي والثاني فعلي

الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وركعتا الطواف وقال بعض اهل الظاهر لا يصح فيها صلوة ابدا لا نفل ولا فرض ذكره النووي في شرح مسلم ١٢ منه

والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي

والخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره

سلہ قوله والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي قال النووي في شرح مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم طلاق الحائض ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول انتهى وقال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وقد يكون الترجيح في المتن بالاهمية كالتكليفي من الحكم يترجح على الحكم الوضعي على المذهب الصحيح انتهى مثاله اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات رواه مسلم فالمعنى الشرعي الطهارة الشرعية من نجس او حدث واللغوي الغسل لتنزه الطبع كما في النخامة قال النووي في شرح مسلم في باب ولوغ الكلب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية انتهى واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابن ماجة فذلك الحديث يحتمل كون الاذنين من الراس بيان الحكم الشرعي ويحتمل بيان الامر الخلقي فرجح المعنى الشرعي على غيره و اخرج عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم وغيره فالمعنى الشرعي الرجوع الى امراته بعد الطلاق الرجعي والمعنى اللغوي الرد الى حالها الاول قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحامل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة

والسادس ترجيح المفسر والمبين من الشارع على غيره

له قوله والسادس ترجيح المفسر والمبين على غيره قال البخاري في صحيحه في كتاب الزكوة في باب العشر والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم انتهى مثاله ما اخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم متفق عليه واخرج عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي ان العبد قد نام رواه ابوداود باسناد حسن واخرج عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا رواه ابوداود باسناد حسن واخرج عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ام مكتوم متفق عليه فالاول مفسر ومبين من الشارع بان اذان بلال في رمضان انما كان لارجاع القايم وايقاظ النائم لا لاجل الصلوة فيحمل حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم متفق عليه على ذلك التفسير لان المفسر يقضي على المبهم فلا يكون حديث عبد الله بن عمر حجة على جواز اذان الصلوة قبل الوقت لانه كان لاجل رمضان لا لاجل الصلوة واخرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا رواه مسلم واخرج عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة كان الاذان باذنيه متفق عليه واخرج عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة رواه ابن ماجة واخرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم وغيره فالاول البخاري مفسر من الشارع بان حكم اذا ...

ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فجر فالاول تفسير وبيان ... على الفجر بعد الاذان كان من خصائصه عليه السلام بانه لم يوجد ذلك المعنى في غيره عليه السلام فيحمل حديث النبي ... امثاله عليه لفقدان المعنى المذكور في غيره عليه السلام ١٢ منه

والسابع ترجيح قوي الدلالة على غيره ومعرفة الترجيح باعتبار السند وجوه فالوجه الاول

قوله والسابع ترجيح قوي الدلالة على غيره لان العمل بالراجح واجب بالاجماع كما مر مثاله ما اخرج عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري واخرج عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذي والكلام فيه الا من جهة عاصم بن ضمرة قال الترمذي عاصم بن ضمرة ثقة عند بعض اهل الحديث انتهى واخرج عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره فالاول قوي الدلالة لكونه صريح الدلالة على ان ابراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد المثل يؤيده حديث حامل الابراد حديث ابي هريرة اخرج عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث رواه الامام مالك في موطاه وقال البخاري قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل

عه والنصارى فقالوا ما لنا كنا اكثر عملاً اقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء رواه البخاري في صحيحه والامام محمد في موطاه والترمذي وغيرهم واخرج عن ابى ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري واخرج عن عبد الله بن عمرو ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الحديث رواه مسلم فالاول صريح في كون وقت الظهر اكثر من وقت العصر والثاني يحتمل لبيان الوقت المختار كما ان قوله عليه السلام ما لم تصفر الشمس لبيان الوقت المختار في وقت العصر بالاتفاق ويحتمل لبيان الوقت الاول لان الواو في جملة وكان ظل الرجل كطوله لا يصلح للعطف ولا للحال لفساد المعنى فكانت للاعتراض فكان قوله وكان ظل الرجل كطوله جملة معترضة بين الغاية والمغيا لبيان غرض من الاغراض من بيان الوقت المختار او الوقت الاول فحمل على الاول لكونه قوي الدلالة لكونه صريح الدلالة في كون وقت الظهر اكثر من وقت العصر واخرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه واخرج عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ومثل اهل الكتاب كرجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار الحديث رواه البخاري فالاول يدل على كون وقت العصر سبع النهار كما كان وقت الفجر سبع الليل والثاني مع سائر احاديث ذلك الباب لا يدل على شيء من التقدير فحمل على الاول كما هو مذهب الامام الاعظم المجتهد الاقدم رضي الله تعالى عنه واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

قال النووي في شرح مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء انتهى فالاول يدل على ان وقت العشاء ذهاب نور الشفق وبياضه بان غاب الافق وغيبوبة الافق لا يكون الا بالسواد حين ذهاب نور الشفق والثاني يحتمل لان يكون المراد من ثور الشفق ذهاب نوره وبياضه وانتشاره او ذهاب فوره وشدته او ذهاب حمرته وشدته فحمل على الاول لكونه قوي الدلالة لكونه ظاهر الدلالة

واخرج عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل

م بالاتفاق لان ذلك يقتضي المساواة وتلك المساواة لا يتحقق الا اذا كان وقت العصر سبع النهار كما كان وقت الفجر

الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذي واخرج عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود واخرج عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي واخرج عن سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الحديث رواه الامام مالك في المؤطا واخرج عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في المقدار ليلتين من الهلال رواه ابو حنيفة في مسنده واخرج عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنحر جزورا فنقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس متفق عليه واخرج عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي ولم يظهر الفيء بعد متفق عليه واخرج عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة متفق عليه فالاول قوي الدلالة لكونه ظاهر الدلالة على المقدار المعين بخلاف الثاني فانه لا يدل على شيء من المقدار المعين بل محتمل فان اكل لحم النضيج بعد العصر قبل الغروب كان كثير الوقوع مع انه بيان واقعة لا بيان حكم على الدوام او الكثرة وحجرة عائشة كانت قريب السقف وكان بابها الى جانب الجنوب فلا يكون دخول الشمس الا من جانب غير الباب وهو غير معلوم وذهاب الذاهب الى العوالي من نحو قباء كما جاء عن انس حيث قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء

قام ولم يجلس فسبح بمن خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابن ماجه واخرج عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى

الاول ترجيح قوي السند على غيره

قوله الاول ترجيح قوي السند على غيره مثاله ما اخرج عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه واخرج عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا من حديث سعد بن سعيد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى فيعمل بالاول لكونه قوي السند ويترك الثاني لكونه منقطع السند واخرج عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة متفق عليه واخرج عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه الترمذي واخرج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت من الصلوة رضوان والوقت الآخر عفو الله رواه الترمذي وقال حديث ام فروة لا يروى الا من عبد الله ابن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث انتهى وكذلك حديث ابن عمر لكونه يدور على عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف قال في التقريب عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم رواہ الترمذی قال لیس اسنادہ بذلک
انتہی وآخرج عن المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انزلت علی آنفا سورۃ فقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر فصل لربک
وانحر ان شانئک ہو الابتر رواہ مسلم قال فی التقریب مختار بن فلفل صدوق لہ
اوہام انتہی فالاول قوی السند لکونہ من الثقات بخلاف الثانی فانہ لیس من الثقات
فیعمل بالاول دون الثانی وآخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ ابن ماجۃ ومسلم فی صحیحہ وآخرج عن ابی ہریرۃ
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا
رواہ ابن ماجۃ وصححہ مسلم فی صحیحہ وآخرج عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ الامام محمد فی الموطا
بسند صحیح لکونہ من الثقات لابی حنیفۃ وابی الحسن موسی بن ابی عائشۃ وعبد اللہ بن شداد
بن الہاد فان اباحنیفۃ ہو الامام الذی ہو امام الائمۃ سراج الامۃ والباقی من رجال
الصحاح الستۃ وآخرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من صلوۃ
جہر فیہا بالقراءۃ فقال ہل قرء معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال انی
اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فیما جہر فیہ بالقراءۃ من الصلوات حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
رواہ الامام مالک فی موطاہ والامام محمد فی موطاہ والامام احمد والترمذی وابوداود و
النسائی وابن ماجۃ بسند صحیح لکونہ من الثقات وآخرج عن محمد بن اسحق عن مکحول
عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی صلوۃ الفجر فقرء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ ۳

والثانی ترجیح علو الاسناد علی النازل بشرط تساویهما فی الضبط والثالث ترجیح الافقه علی علو الاسناد بشرط تساویهما فی الضبط والرابع ترجیح المتعدد علی الواحد والخامس ترجیح المسند المتفق علیه علی المختلف فیه

قوله والثانی ترجیح علو الاسناد علی النازل بشرط تساویهما فی الضبط قال العسقلانی فی شرح نخبة الفکر وانما کان العلو مرغوبا فیه لکونه اقرب الی الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد والا والخطاء علیه جائز فکلما کثرت الوسائط وطال السند کثرت مظان التجویز وکلما قلت قلت انتهی وقال فی مسلم الثبوت وبحر العلوم و مختصر الاصول و العضدی شرح مختصر الاصول ... ویکون الترجیح بعلو الاسناد وهو قلة الوسائط لقلة احتمال الغلط انتهی فلهذه القاعدة ترجحت احادیث موطا الامام مالک علی احادیث البخاری عند التعارض لوجود علو الاسناد ولکون رجاله کلهم من خیر القرون لکون الامام مالک من تبع التابعین بخلاف رجال البخاری فان رجاله کان بعضهم من خیر القرون وبعضهم من غیر خیر القرون وموطا الامام محمد هو موطا الامام مالک رضی الله عنهما وما قیل من ان اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما ثم اشتمل علی شرط البخاری ثم اشتمل علی شرط مسلم فغیر مسلم لان مدار الصحة والضعف علی الرجال الاسناد لا علی الکتاب فلذا رده فی فتح القدیر فی باب النوافل ومسلم الثبوت وبحر العلوم فی باب الترجیح رداً بلیغا نعم ان الموطا والبخاری ومسلما اصح کتب الحدیث من حیث المجموع مثاله ما قال مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج کلهم یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر رواه فی موطاه وقال البخاری حدثنا ابو نعیم قال ثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اذا ادرک احدکم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرک سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته رواه فی صحیحه وفی روایة اخری عن زید بن اسلم المسند المذکور من ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوة رواه البیهقی ذکره الزرقانی فی شرح الموطا فالاول یدل علی ان من ادرک ممن [illegible] علیه الصلوة رکعة من وقتها لزمته علی ذمته تلک الصلوة وذلک کالصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والمجنون والمغمی علیه اذا افاقا والحائض والنفساء اذا طهرتا کما حققه الامام الطحاوی والثانی یدل علی ان من ادرک رکعة من الصلوة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فیصلی ما بقی بعد خروج الوقت فالاول عال والثانی نازل فیعمل بالاول دون الثانی مع انه مخالف بحدیث النهی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتی تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتی تغیب متفق علیه کذا فی المشکوة قوله والثالث ترجیح الافقه علی علو الاسناد بشرط تساویهما فی الضبط قال العسقلانی فی شرح النخبة [illegible] العلو کان یکون رجاله اوثق او احفظ او افقه منه او الاتصال فیه اظهر فلا تردد فی ان النزول حینئذ اولی [illegible] کذا فی فتح القدیر العینی شرح الهدایة والجواهر المنیفة انه اجتمع ابو حنیفة والاوزاعی فی دار الحناطین کما قال ابن عیینة فقال الاوزاعی لابی حنیفة ما لکم لا ترفعوا ایدیکم عند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابو حنیفة لاجل انه لم یصح عن رسول الله صلعم فیه شیء فقال الاوزاعی کیف لا یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلعم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة وعند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلعم کان لا یرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا یعود [illegible] ابراهیم فقال ابو حنیفة حماد کان افقه من الزهری وکان ابراهیم افقه من سالم وعلقمة [illegible] ابن عمر فی الفقه [illegible] ابن عمر صحبة وله فضل

فيما قد روى عن جماعة انتهى مثال ما اخرج عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار رواه البخاري وغيره فالحديث مشتمل على الحكمين فالجملة الاولى تدل على ان المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا والجملة الثانية تدل على ان المتبايعين بالخيار بشرط الخيار واخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الخيار متفق عليه واخرج عن ايوب و
يحيى بن سعيد والضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك رواه مسلم واخرج عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فكل ذلك يدل على الحكمين
المذكورين واخرج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار رواه البخاري واخرج ابن وهب عن نافع البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع
خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر رواه النسائي واخرج عن ابن جريج نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار عن بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما
عن خيار فقد وجب البيع رواه مسلم واخرج عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه فاذا عرفت ذلك فبيان اصل الحديث بالوجهين فالوجه الاول ان رواية مالك
ويحيى والضحاك وايوب عن نافع عن ابن عمر ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواية متعدد ورواية ابن وهب وابن جريج
وايوب والليث عن نافع عن ابن عمر رواية واحد وهو نافع فرجح المتعدد على الواحد بان رواية المتعدد اصل الحديث وصيغة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الواحد نقل بالمعنى وعبارة الراوي بحسب فهمه والوجه الثاني ان قوله في رواية ايوب عن نافع
او يقول احدهما لصاحبه اختر وقوله في رواية ابن وهب عن نافع او يقول احدهما للآخر اختر تفسير نافع لقوله او يكون بيع
خيار بحسب فهمه وكذلك قوله في رواية الليث عن نافع او يخير احدهما الآخر نقل بالمعنى بحسب فهمه عن قوله او يكون بيع خيار فلذا كان يستعمل احدهما مكان الآخر
وقوله في رواية ابن جريج فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع تفريع على قوله او يكون بيع خيار كما تدل عليه الفاء صرح به النووي في شرح مسلم
حيث قال والصحيح ان المراد به التخيير لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره انتهى فلذا اعطى نافع لبعض اصحابه اصل
الحديث ولبعض اصحابه نقله بالمعنى بحسب فهمه مرة كذا ومرة كذا فقد ثبت ان رواية ابن وهب وابن جريج وايوب والليث
عن نافع نقل بالمعنى وعبارته بحسب فهمه لا صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك فلا يكون تفسير نافع ونقله
بالمعنى بحسب فهمه حجة في تفسير الشارع وصيغته في حديث اخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وغيره فانه
صريح في ان المراد بالتفرق تفرق بالكلام لا بالابدان لان الاقالة لا تكون الا بعد البيع التام وبه قال الائمة ابو حنيفة ومالك
وابو يوسف ومحمد بن الحسن والنخعي والثوري وغيرهم من جمهور فقهاء التابعين وغيرهم قال الامام محمد في الموطا عقيب حديث
ابن عمر المذكور قال من منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت وهو قول ابي حنيفة
واخرج عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة كان الاذان في اذنيه

الذنبية متفق عليه واخرج عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين عند الاقامة رواه ابن ماجة واخرج عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال ثم لقيت عمروا فحدثني به ولم يرفعه رواه مسلم وقال وهكذا روى ايوب وورقاء وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع اصح عندنا انتهى فلما كان عمدة طرق حديث ابي هريرة طريق عمرو بن دينار وكان منتهى علمه الوقف كما عرف من قوله ثم لقيت فحدثني به ولم يرفعه كان قوله والحديث المرفوع اصح في حيز المنع فكان ان الاول مسند متفق عليه دون الثاني فرجح الاول على الثاني بان حمل الاول على سنة الفجر بان خص زوال الحكم عند زوال السبب بسنة الفجر لاجل نزوله فيها ولتاكده لقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابوداود ولحديث عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وحمل الثاني على ما وراءها **قوله**[٥]

والسادس ترجيح صيغة النبي صلى الله عليه وسلم على عبارة فهم الراوي قال في مختصر الاصول والعضدي في فصل الترجيح بحسب المروي الثالث ان يكون قد ورد فيه صيغة من النبي صلى الله عليه وسلم والآخر فهم منه فرواه الراوي بعبارة نفسه انتهى حاصله ان صيغة النبي صلى الله عليه وسلم ترجح على ما فهم الراوي فرواه بعبارة نفسه مثاله ما اخرج عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم وابوداود والنسائي واخرج عن عبد الله بن مسعود ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان صلوة المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة رواه البخاري واخرج عن اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناسك فالاول صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عبارة فهم الراوي **قوله**[٥] والسابع ترجيح رواية الاكابر من الصحابة على الاصاغر في الفقاهة الخ قال في مختصر الاصول والعضدي الحادي عشر ان يكون من اكابر الصحابة فيقدم روايتهم على اصاغرهم لانه اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا فيكون اعرف بحاله انتهى وقال في مسلم الثبوت ويكون بكونه من اكابر الصحابة انتهى و قال في بحر العلوم لا يذهب عليك انه ان اراد بكونه من اكابر الصحابة ان اراد الاكابر فقاهة فالكل متفقون على ترجيحهم رواية وان اراد غير ذلك من اكثرية الثواب والافضلية عند الله فلا دخل له في رواية الحديث ولم يذهب احد ان مرويات عمر ارجح من مرويات عثمان او علي او ابن مسعود او ابن عمر انتهى معناه فالكل من ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم رضي الله عنهم متفقون على ترجيح...... رواية الاكابر من الصحابة على الاصاغر في الفقاهة مثاله ما اخرج عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ورواتهم كلهم فقهاء كما في الطحاوي واخرج عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم رواه ابو عوانة ورواتهم ثقات كما في الطحاوي واخرج عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب روى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا انتهى فالاول من اكابر الصحابة في الفقاهة دون الثاني مع ان الاول اقوى قوة دون الثاني وسنده متصل بالاتفاق دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني كما هو مذهب جمهور التابعين

كما في القسطلاني وقال الامام محمد في الموطا قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق
نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون
علم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عباس فلا نرى بتزويج المحرم باسا لكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى فما روي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وغيره لا البخاري فهو محمول على نهي التنزيه بدليل ولا يخطب فانه على نهي التنزيه بالاتفاق فلا يعارضه
فلذا عقد البخاري في صحيحه باب تزويج المحرم واورد فيه حديث ابن عباس دون غيره **قوله** فالوجه الاول ترجيح الخبر الموافق
بظاهر القرآن على غير الموافق له لما اخرج عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف
تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برائي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله رواه الترمذي وابو داود والدارمي واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنتي فما قال اصحابي
رواه البيهقي ذكره الشعراني في الميزان وقال النووي في شرح مسلم في باب صحة صوم من طلع الفجر جنبا ولانه موافق للقرآن فان الله
تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا
جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا دل القرآن وفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى مثاله ما اخرج عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا
رواه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابن ماجة وصححه مسلم في صحيحه واخرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فقوله عليه السلام هل قرأ معي احد منكم وقوله عليه السلام
اني اقول ما لي انازع القرآن يدل على انه عليه السلام لم يسمع قراءته فكان تنازع القرآن من جهة الامر الغير المشروع كما في حديث شبيب
بن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما
صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور انما يلبس علينا القرآن اولئك رواه النسائي وقال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالآية مكية نزلت في القراءة في الصلوة عند الجمهور قال في تفسير المعالم والاول اولى
الاقوال وهو انها في القراءة في الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى وقال في
تفسير المدارك وتفسير ابي السعود وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

جمہور الصحابة علی انه فی استماع المؤتم انتہی وقال الامام احمد بن حنبل اجمع المسلمون علی ان ہذه الآیة فی الصلوة رواه
البیہقی ذکره فی فتح القدیر وغیره وقال ابن عبد البر قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلکم ترحمون لا خلاف انه نزل فی ہذا المعنی دون غیره ذکره الزرقانی فہذه الاحادیث الصحاح نصوص فی منع
القراءة خلف الامام فی الصلوة الجہریة کما ہو مذہب جمہور الصحابة والائمة منہم ابو حنیفة ومالک واحمد
بن حنبل واسحق وابو یوسف ومحمد بن الحسن والثوری والزہری والنخعی وعبد الله بن المبارک
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبیر وغیرہم رضی الله تعالی عنہم وبه قال الامام الشافعی رحمه الله
فی القول القدیم کما فی التفسیر الکبیر وغیره قال محی السنة شافعی المذہب
فی التفسیر المعالم وذہب قوم الی انه یقرء فیما اسر الامام فیه القراءة ولا یقرء
فیما جہر وہو قول عروة الزبیر والقاسم بن محمد وبه قال الزہری ومالک وابن المبارک
واحمد واسحق انتہی وقال الامام مالک فی الموطا والامر عندنا ان یقرء الرجل
وراء الامام فیما لا یجہر فیه الامام بالقراءة ویترک القراءة فیما یجہر فیه الامام
بالقراءة انتہی وقال ابو ہریرة فی الحدیث المذکور فانتہی الناس عن القراءة مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جہر به بالقراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه
انتہی قال الناس ہم الصحابة رضی الله عنہم واخرج عن عبادة بن الصامت قال صلی رسول الله صلی
الله علیه وسلم الصبح فثقلت علیه القراءة فلما انصرف قال انی اراکم تقرؤن
وراء امامکم قلنا یا رسول الله ای والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة الا لمن لم یقرء
بہا رواه الترمذی وابوداود وفی روایة فلا تقرءوا بشیء من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن
رواه ابوداود والنسائی فالاول موافق للقرآن والثانی مع امثاله وان کان من اتی سند
مناقضا له فیعمل بالاول ویترک الثانی وقال الامام محمد اخبرنا ابو حنیفة واسرائیل
واللفظ له حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد الله
قال ام رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس فی العصر قال فقرء رجل خلفه
فغمزه الذی یلیه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قدامک فکرہت ان تقرء خلفه فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم
قال من کان له امام فان قراءة الامام له قراءة رواه من طریق اسرائیل
فی الموطا ومن طریق ابی حنیفة فی کتاب الآثار باسناد صحیح واخرج
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة [illegible]

لامام محمد فی مؤطاہ بسند صحیح واخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ مسلم فی صحیحہ وغیرہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا رواہ
ابن ماجۃ وصححہ احمد بن حنبل ومسلم فی صحیحہ فذلک الحدیث الصحیح شامل للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم
الشرط والجزاء کلیہما ولم یخصصہما او احدہما بان قال اذا جہر الامام فاستمعوا وقال اذا جہر الامام
فانصتوا او قال اذا قرء الامام فاستمعوا وقال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا
لعلکم ترحمون فالآیۃ شاملۃ للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم الشرط والجزاء ولم یخصصہما او احدہما بان قال
اذا جہر القرآن فاستمعوا لہ او قال اذا جہر القرآن فانصتوا او قال اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ فقد دل
القرآن والاحادیث الصحاح علی منع القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ واخرج
عن عبادۃ الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ
الکتاب فصاعدا رواہ مسلم وابو داؤد بسند صحیح فالاول موافق للقرآن
والثانی محتمل لہ فیعمل بالاول بان حمل علیہ الثانی لان الحدیث الثانی
انما یدل علی وجود القراءۃ لا علی الامر بقراءۃ المقتدی فنظرنا فوجدنا
ان القراءۃ من المقتدی بغیر قراءتہ حاصلۃ شرعا فی حدیث
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ
رواہ الامام محمد وغیرہ وفی من ادرک الامام فی الرکوع فانہ مدرک الرکعۃ
باتفاق الائمۃ الاربعۃ للاحادیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک
رکعۃ من الصلوۃ مع الامام فقد ادرک الصلوۃ رواہ مسلم وغیرہ وقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئتم الی الصلوۃ ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوہ شیئا ومن ادرک رکعۃ فقد ادرک الصلوۃ رواہ
ابوداود فیعمل بالاول بان حمل علیہ الثانی کما ہو مذہب جمہور الصحابۃ قال
فی الہدایۃ ولا یقرء المؤتم خلف الامام انتہی وقال الامام محمد اخبرنا اسرائیل بن
یونس قال حدثنا منصور عن ابراہیم انہ قال اول من قرء خلف الامام رجل
متہم رواہ فی مؤطاہ بسند صحیح ورواہ ابو بکر ابن ابی
شیبۃ فی مصنفہ واخرج عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
وغيره فقد علق تامين المقتدي على الفراغ لا على السماع فدل على الاخفاء..
...... واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه النسائي بسند صحيح واخرج عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا فرغ عن قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فصدقه ابي بن كعب رواه ابوداود واخرج عن سمرة قال سكتتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا
الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال اذا دخل صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا
الضالين رواه الترمذي وابن ماجة واخرج عن وائل بن حجر انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته
رواه الطبراني وابو يعلى الموصلي والدارقطني وغيرهم وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واخرج عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته رواه الترمذي وفي رواية قال آمين
ورفع بها صوته رواه ابوداود فالاول موافق للقرآن والثاني مخالف له فيعمل بالاول
ويترك الثاني او يحمل على التعليم كما في حديث ابي قتادة في قراءة الظهر والعصر رواه البخاري
وغيره كما هو مذهب المسلمين قال في تفسير المعالم ادعوا ربكم تضرعا اي تذللا واستكانة

واخرج عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس متفق عليه فالاول موافق للقرآن والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني واخرج عن ابي قتادة قال في حديث ليلة التعريس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم وابوداود والنسائي واخرج عن عبد الرحمن قال ثم حججت مع عبد الله [illegible] فصلى صلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر بجمع واخرج عن انس قال ان رسول الله صلى

والثاني ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له

والثالث ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له

س ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر رواه الامام محمد في الموطا وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واخرج عن اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما رواه البخاري في صحيحه في ابواب عمرة فالاول موافق للقران والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك ظاهر الثاني ١٢ منه

قوله والثاني ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له قال في مختصر الاصول والعضدي الترجيح بحسب الخارج وجوه فالاول الموافق لدليل آخر على ما لا يوافقه دليل آخر انتهى مثاله ما اخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل واخرج عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا فيما كان يدا بيد متفق عليه واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة متفق عليه قال النووي في شرح مسلم وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه فالاول موافق للاجماع والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح انتهى وقال النووي في شرح مسلم في باب الوضوء مما مست النار [illegible] الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه انتهى واخرج عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه فالاول موافق للاجماع والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني [illegible]

قوله الثالث ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له مثاله ما اخرج عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم وابو داود والنسائي واخرج عن عبد الله بن مسعود قال [illegible] ١٢ منه

وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم وموافق القياس يترجح على المخالف على المذهب الاصح انتهى ١٢ منه

والرابعة ترجيح الخبر الموافق بعمل الخلفاء الاربعة على غير الموافق له والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة على غير الموافق له قوله والرابع ترجيح الخبر الخ

مثاله ما اخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم والترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى واخرج عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه فالاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم انتهى واخرج عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت اي بني انها بدعة رواه النسائي واخرج عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وابو داود والنسائي واخرج عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر رواه ابن ماجة

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر

والسادس ترجيح الخبر الموافق بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والسابع ترجيح الاحتمال الموافق للقرآن او الاجماع او القياس او عمل الخلفاء الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور الصحابة والتابعين رض

قوله والسادس ترجيح الخبر الموافق بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثاله ما اخرج عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه وقال الترمذي وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس فالاول موافق بعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في

واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم

فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه فما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون

ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون رواه في موطاه ورواه نحوه الامام ابو حنيفة

في مسنده والامام الطحاوي في معاني الآثار وقال القاري في شرح الموطا هذا بمنزلة

الاجماع انتهى وآخرج عن ابي بكر ابن العياش انه قال ما رايت فقيها قط يرفع يديه في غير

التكبيرة الاولى رواه الطحاوي في معاني الآثار فهذا ايضا بمنزلة الاجماع فجعل الاول

ناسخا للثاني فيعمل بالاول دون الثاني **قوله** والسابع ترجيح الاحتمال الموافق

للقرآن او الاجماع او القياس او عمل الخلفاء الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور

الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثاله ما اخرج عن عبادة بن الصامت قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا رواه مسلم

وابوداود والنسائي بالاسناد المتعدد عن الزهري برجال الثقات وقال الله تعالى

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال النووي في شرح مسلم

في بيان صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب ولانه موافق للقرآن انتهى فذلك الحديث

يحتمل ان يكون خاصا ويحتمل ان يكون عاما فالاحتمال الاول موافق للقرآن دون الثاني

فيعمل بالاول دون الثاني وآخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين

بالماء وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين انتهى وقال النووي في شرح مسلم في باب الهدي فمعناه لغسله فان النضح قد يكون غسلا وقد يكون رشا انتهى فقد [illegible] لك الحديث يحتمل الغسل ويحتمل الرش فالاحتمال الاول موافق للاجماع دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني كما هو مذهب امام ابي حنيفة والامام مالك **قوله** او القياس قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وموافقة القياس يترجح على المخالفة فالموافق مرجح على المذهب الاصح لان الغالب في الاحكام يكون معللا ويقاس عليه غيره والظن تابع للاغلب فالظن لثبوته اقوى انتهى مثاله ما اخرج عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة في المال الذي نعد للبيع رواه ابوداود واخرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادرعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه واخرج عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس

فكان ذلك الحديث معمولا به في معناه على اطلاقه وكان حديث جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره وحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون

يارسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي
وقال الامام محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل
يارسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموت و
الارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى
واخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه رواه ابو داود
ورواه الترمذي عن ابي سعيد فذلك الحديث يحتمل ان يكون المراد به ان ذكوة الجنين
مثل ذكوة امه ويحتمل ان يكون المراد به ان ذكوة ام الجنين ذكوة الجنين فالاحتمال
الاول موافق للقياس وبيانه بالوجهين فالوجه الاول ان قوله عليه السلام ذكوة الجنين
ذكوة امه لا يخلو من انهما مرفوعان او منصوبان او الاول مرفوع والثاني منصوب
او الاول منصوب والثاني مرفوع فلو كان الاول كان قوله عليه السلام ذكوة الجنين مبتدأ
و قوله عليه السلام ذكوة امه خبره فكان المعنى ذكوة الجنين كذكوة امه كما ان معنى زيد
خالد زيد كخالد لانه لو كان مراد الشارع ان ذكوة ام الجنين ذكوة الجنين لقال ذكوة
ام الجنين ذكوة الجنين بجعل ذكوة ام الجنين مبتدء وذكوة الجنين خبره كما هو الاصل
ولو كان الثاني كان المعنى ذكوا الجنين كذكوة امه لان نصب الاول بالمفعولية
ونصب الثاني بنزع الخافض ولو كان الثالث كان المعنى ذكوة الجنين كذكوة

... بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وغيره وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا يقولها في نفسه انتهى فقد ثبت بما ذكر

ان الاحتمال الاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني

قوله او الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم مثاله ما اخرج عن ابن عباس رض

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف

ولا مطر ولا سفر رواه مسلم والترمذي فذلك الحديث يحتمل الجمع الصوري والجمع المعنوي

فالاول موافق بعمل الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم دون الثاني لان الامام ابا حنيفة

لم يقل بالجمع المعنوي الا بعرفة ومزدلفة والامام مالك لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة

الا في السفر والامام الشافعي لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والامام احمد

بن حنبل لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والمطر فيعمل بالاول

دون الثاني **قوله** او جمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مثاله ما

اخرج عن عبد الله بن زبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس

رواه ابن ماجة واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان

من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة والترمذي وقال والعمل على هذا عند اكثر اهل

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه

يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى فذلك الحديث يحتمل

ان الاذنين من الراس بيان الحكم الشرعي او بيان الامر الخلقي فالاول موافق بعمل جمهور الصحابة والتابعين دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني كما هو مؤيد بما اخرج عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه [illegible]

قوله فالاول ان يكون بالتنويع بان يخص كل واحد منهما بمصداق آخر ويشار اليه ما اخرج ... عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقيته يومه ومن لم يكن اكل فليصم [illegible]

فاعلم ان التعارض بين الدليلين الشرعيين لا يكون فى نفس الامر للزوم التناقض بين النتائج بل كان فى بادى النظر للجهل بالتاريخ او الخطاء فى فهم المراد او مقدمات القياس فحكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه من الوجوه والا فالترجيح ان امكن بوجه من الوجوه والا فالجمع بوجه من الوجوه فالاول ان يكون بالتنويع كما بين العامين بان يخص كل واحد منهما بصدق آخر

قوله فحكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه من الوجوه الخ قال فى مسلم الثبوت وبحر العلوم شرح مسلم الثبوت فصل التعارض وحكمه النسخ ان علم المتقدم والمتأخر والا فالترجيح ان امكن ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والاجماع والا فالجمع بقدر الامكان انتهى فاعلم ان الجمع عند البعض مقدم على الترجيح لان العمل بالراجح واجب بالاجماع ولهذا قال فى مسلم الثبوت وبحر العلوم قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع فاولوية الاعمال انما هو اذا لم يكن المهمل مرجوحا والسر ان المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فلم يكن فى اعماله اهمال الدليل لهذا قدم الامام ابو حنيفة قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وصححه على شرب العرنيين ابوال الابل رواه البخاري

[illegible] من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه النسائي والترمذي وابو داود فلفظ من فى كلا الحديثين عام فالجمع ان يحمل الاول على الجواز والثاني على الكمال كما هو مذهب جمهور السلف قال الامام محمد فى الموطا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد من اجمع الصيام ايضا قبل نصف النهار فهو صائم وهو قول ابي حنيفة [illegible]

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان [illegible] عن ابن عمر ابن ابي ليلى كما فى العيني شرح البداية [illegible] ابن المسيب والاوزاعي واسحاق والعامة قبلها انتهى وبه قال [illegible]

[illegible]

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن ابي بردة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابو بردة ابو موسى الاشعري الصحابي رضي الله عنه فلذا قال في فتح القدير هو حديث صحيح انتهى واخرج عن سهل بن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت [illegible]

فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع رواه الطحاوي وآخرج عن اشعث عن محمد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وآخرج عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد رواه الامام مالك في موطاه وعبد الرزاق في مصنفه ذكره في
فتح القدير والعيني شرح الهداية وآخرج عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد رواه النسائي في سننه الكبرى ذكره في فتح القدير والعيني
شرح الهداية وآخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه فالجمع ان يحمل الثاني على ان يطعم عنه وليه
على سبيل المجاز كما هو مذهب الجمهور والائمة الثلثة ابو حنيفة ومالك والشافعي قال
الترمذي في جامعه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد انتهى وقال
النووي شافعي المذهب في شرح مسلم وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عن ميت لا نذر
ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض هو قول جمهور العلماء وتاولوا على انه
يطعم عنه وليه انتهى وقال مالك لم اسمع من احد بالمدينة ان احدا من الصحابة و
التابعين امر احدا ان يصلي احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى وآخرج عن

[illegible]

غائب بالشام فلما قدم قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة
بن الزبير فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا رواه الامام مالك
في الموطا فلا يكون ذلك الحديث حديث عائشة حجة آخر ج عن ابي اسحاق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة ولم يخرجه الشيخان ومداره على ابي اسحاق وهو ثقة لكنه
قد اختلط بآخره كما في التقريب لكنه طرقه متعددة كلها ضعيفة كما في العيني شرح
الهداية فلا ينحط عن درجة الحسن ولا يرتقي الى درجة الصحة فرضنا انه صحيح فكل
واحد من الايم والبكر لفظ عام فالجمع ان يحمل الاول على الحرة العاقلة البالغة و
الثاني على الصغيرة والمعتوهة والامة او يحمل الاول على جواز الاستقلال والثاني
على نفي الكمال كما هو مذهب الكوفيين والامام الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن
الحسن والشعبي والزهري وغيرهم رضي الله تعالى قال النووي في شرح مسلم قال
الكوفيون وزفر الايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه
في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
النكاح صحيح به قال الشعبي والزهري انتهى فاعلم ان الاحاديث الصحيحة المذكورة

وحمل على الامة والصغيرة و... عمومها بهذا القياس انتهى قوله واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع الخ دعوى كاذبة فانه حمل حديث اشتراط الولي في كل امرأة وهو حديث لا نكاح الا بولي على الصغيرة والمعتوهة والامة و خص عمومها بالاحاديث الصحيحة المذكورة وامثالها ... المذهب الشافعي ومن وافقهم من اشتراط

وامثاله المذکورة فی الصحاح وغیرها فلا یقدرون علی ان یاتوا بمثله ولو کان بعضهم
لبعض ظهیرا واخرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح الایم
حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن قالوا یا رسول الله کیف اذنها قال ان تسکت
متفق علیه واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب احق
بنفسها من ولیها والبکر یستاذن ابوها فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وغیره
واخرج عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امراة فقالت یا رسول
الله انی وهبت نفسی لک فقامت طویلا فقام رجل فقال یا رسول الله زوجنیها
ان لم تکن لک فیها حاجة الحدیث متفق علیه واخرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم الیتیمة تستامر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها
رواه الترمذی وابو داود والنسائی واخرج عن ابن عباس قال ان جاریة بکرا
اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی
صلی الله علیه وسلم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائی واحمد بن حنبل فی مسنده وهو
حدیث صحیح وقال ابن القطان حدیث ابن عباس هذا صحیح ذکره فی فتح القدیر و
اخرج عن عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجاریة ینکحها اهلها
اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم تستامر فقلت له انها تستحیی فقال

والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان يحمل احدهما على حال والاخر على حال اخر او يحمل احدهما على المعنى الحقيقي والاخر على المعنى المجازي

قوله والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال آخر او احدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي مثاله ما اخرج عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن مس الذكر قال ليس فيه وضوء انما هو منك رواه ابن ماجة واخرج عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا المدينة على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة او بضعة منه رواه ابو داود والطحاوي في معاني الآثار وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه والترمذي مختصرا قال وفي الباب عن ابي امامة وقال حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن انتهى واخرج عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجة في سننه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد حسن واخرج عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه الامام مالك في الموطا

وآخرج عن ابن عباس قال فی مس الذکر ما ابالی مسستہ او مسست انفی رواہ الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن ابراہیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذکر فقال ان کان نجسا فاقطعہ رواہ الامام محمد فی المؤطا آخرج عن علقمۃ بن قیس قال جاء رجل الی عبد اللہ بن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوۃ فقال عبد اللہ افلا قطعتہ ثم قال ہل ذکرک الا کسائر جسدک رواہ الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن ارقم بن شرجبیل قال قلت لعبد اللہ بن مسعود انی احک جسدی وانا فی الصلوۃ فامس ذکری فہل ینقض وضوئی فقال انما ہو بضعۃ منک رواہ الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن البراء بن قیس قال سالت حذیفۃ بن الیمان عن رجل مس ذکرہ فقال انما ہو کمسہ راسہ رواہ الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن عمیر بن سعد النخعی قال کنت فی مجلس فیہ عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما ہو بضعۃ منک رواہ الامام فی المؤطا و آخرج عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص فقال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعہا رواہ الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء انہ سئل عن مس الذکر فقال انما ہو بضعۃ منک رواہ الامام محمد فی المؤطا وقال فی العینی شرح الہدایۃ مس الذکر لا ینقض عندنا وہو قول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب و عبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت و حذیفۃ بن الیمان وعمار بن یاسر وابی الدرداء وعمران بن حصین وابی ہریرۃ والحسن البصری وسفیان الثوری وسعید بن المسیب وقال الطحاوی لم یعلم احد من اصحاب

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتی بالوضوء من مس الذکر الا ابن عمر وقد خالفہ اکثر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... علی المعنی الحقیقی اعنی الشرعی فی الحدیث الاول وعلی المعنی المجازی اعنی المعنی اللغوی فی الحدیث الثانی وآخرج عن عقبۃ بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما فصلی علی اہل احد صلوۃ علی المیت ثم انصرف الی المنبر فقال انی فرط لکم وانا شہید علیکم متفق علیہ رواہ البخاری فی صحیحہ فی کتاب الجنائز ومسلم فی صحیحہ فی کتاب الفضائل وآخرج عن شداد بن الہاد ان رجلا من الاعراب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فآمن بہ واتبعہ ... [illegible]

فالصلوة خاص يحمل الاول على انه صلى عليهم فى ذلك الوقت والثانى على انه لم يصل عليهم
فى ذلك الوقت لامر كان كما هو مذهب عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير وعقبة
ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب ومكحول والحسن بن البصرى وسفيان الثورى و
الاوزاعى والمزنى واحمد فى رواية كما فى العينى شرح الهداية وبه قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق وهو قول اهل الحجاز واهل الكوفة قال الترمذى فى
جامعه قال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعى واحمد
وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة
وهو قول الثورى واهل الكوفة وبه يقول اسحاق انتهى وقال العينى فى شرح البخارى و
ذهب ابن ابى ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز
والاوزاعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية واسحق فى رواية
الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز انتهى واخرج عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الحاكم وابو داود وابن ماجة والترمذى
على شرط مسلم واخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه ابن ماجة والترمذى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
واخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه رواه النسائى ذكره فى فتح القدير وعينى الهداية وصححه عبد الحق وصوب كلامه
ابن القطان كما فى فتح القدير واخرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجزى ولد والده ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم فالعتق
خاص فالجمع ان يحمل الاول على معنى الحقيقى والثانى على المعنى المجازى كما هو مذهب

اليه انتهى وقال فى فتح القدير وعينى هداية وبه قال الحسن البصرى والشعبى والزهرى والثورى وجابر بن عبد الله ... وعطاء وحماد ... والليث وابن شبرمة ... واسحق وقال مالك يعتق فى قرابة الولاد والاخوة والاخوات لا غير انتهى ١٢

والثالث ان يكون بالتقييد كما بين المطلقين بان يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الاخر

مثاله ما اخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال رواه الدارقطني واخرج عن ابن عمر قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني وهو حديث مرفوع حكما معتضد بالمرفوع وعمل الجمهور من الحجازيين والشاميين والكوفيين والائمة الثلثة ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قال الامام مالك في الموطا والامر المجتمع عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه انتهى وقال الامام محمد في الموطا اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال النووي الشافعي المذهب في شرح مسلم قال ابو حنيفة ومالك وجمهور علماء السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قال انما باع النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده كما جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا انما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه انتهى واخرج عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة متفق عليه فالمدبر في كلا الحديثين مطلق غير مقيد بقيد فالجمع ان يحمل الاول على المطلق والثاني على المقيد عند الحنفية وعلى ما كان عليه دين عند الامام

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير كان نغير يلعب به فمات متفق عليه واخرج عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فامر بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت فصفوا النخل قبلة المسجد متفق عليه واخرج عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله

والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بان المراد بالعام ماوراء الخاص كتخصيص الشافعية

قوله والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مثاله ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عطاء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محرم مات فقال خمروا وجهه وراسه ولا تشبهوا باليهود رواه الدارقطني واخرج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه مسلم واخرج عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا رواه مسلم واخرج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته

والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب او كان احد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر

قوله والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلقة والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب مثاله ما اخرج عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا في الارض فهو له وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني رواه الامام الشافعي كما في المشكوة والبيهقي في سننه والامام ابو يوسف في كتاب الخراج كما في عيني الهداية واخرج عن مصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري وغيره وفعله الصديق وعثمان كما في عيني البخاري واخرج عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخاري كما في رواية ابي ذر معناه من اعمره غيره وهو الامام فهو احق من غيره واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخاري كما في رواية الباقي فالاول مقيد بالاذن والثاني مطلق والحكم وهو ملك الموات والسبب وهو احياء الموات متحد فالجمع ان يحمل الثاني على الاول فكانت الاحاديث كلها معمولا بها كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول الشامي وابن سيرين وبه قال الامام مالك في رواية كما في عيني البخاري واخرج عن ابي الزبير سمعت جابر بن عبد الله

ما اخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة حرة اذا مات الا ان يعتقها
قبل موته رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه احمد وابو يعلى وقال في فتح
القدير وعيني الهداية وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول انتهى واخرج عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة
عن دبر منه رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ابن القطان رجاله
كلهم ثقات كذا في فتح القدير والمحلى شرح الموطا واخرج عن ابي سعيد الخدري قال
قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى العزل فقال او انكم
تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة
رواه البخاري في صحيحه قبيل كتاب السلم واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل شعر رواه البخاري وغيره
فالاول مقيد لو وجب بتقييد الثاني كالمثال المذكور في كتب الاصول اعتق عني رقبة
ولا تعتق عني رقبة كافرة فان منع بيع ام الولد كمنع عتق الرقبة الكافرة وبيع الامة
كعتق الامة فالجمع ان يحمل المطلق على المقيد او نقول الاول خاص بالنسبة الى الثاني فانه
اعم منه فالجمع ان يخصص العام بان يعمل فيما وراء الخاص كما هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين

خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب متابع و شاهد فالمتابع ان يروي واحد عن ذلك الصحابي ما يوافق للمفرد عن شيخه باسناده او من فوقه من رجال اسناده سواء كانت الموافقة في اللفظ او المعنى فالاول متابع والثاني متابع والثالث متابع عليه والاولى متابعة تامة وكاملة والثانية قاصرة وناقصة والشاهد ان يروي واحد عن صحابي اخر ما يوافق المنفرد به سواء كانت الموافقة في اللفظ او المعنى فيقال في التوافق اللفظي مثله والتوافق المعنوي نحوه فاذا روي الحديث باسناد ثم اتبعه اسناد اخر وقيل عند انتهائه مثله او نحوه فمن اراد ان يروي المتن بالاسناد الثاني فقال شعبة بالمنع والثوري بالجواز بشرط ان قائل مثله او نحوه كان ضابطا مميزا بين الالفاظ ويحيى بن معين بالجواز في مثله والمنع في نحوه

قوله فالمتابع ان يروي واحد عن ذلك الصحابي الخ قال في البخاري فان روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر اهل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا

الباب الثاني في الاسناد

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن والموصل رجال وهو الفاظ الاداء وطرق التحمل وكيفية الضبط واسباب الطعن في الحديث والرجال ومراتب الجرح ومراتب التعديل

الباب الثاني في الاسناد

فصل في الموصل

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن قال القسطلاني في صدر شرح النخبة والاسناد حكاية عن طريق المتن وقال بعد ذلك في بحث الاسناد ثم الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام انتهى ففيه تعريف الاسناد مرة بالحكاية عن الطريق الموصلة الى المتن ومرة بالطريق الموصلة الى المتن وبينهما مباينة ظاهرة الا ان يقال انه عرف الاسناد ثانيا بما هو تعريف للسند اشارة الى ان الاسناد مستعمل في كلا المعنيين لان الاسناد والسند كلاهما بمعنى عنده كما دل عليه قوله والسند ما تقدم تعريفه انتهى لانه ما تقدم تعريفه الا تعريف الاسناد وقال القاري في شرح شرح النخبة وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه اما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد انتهى وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن مآلهما واحد انتهى كلام القاري لكن الصواب ان يقال

حسن انتهى وآبد لهم من معرفة كيفية ضبطه لان ما بينهما متفاوتة فلا بد له من المعرفة ليمتاز ذو المراتب لقوله

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من
يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل و
اسلام وعدالة وضبط فالعقل نور يضئ به طريق يبتدئ
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر
المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية
تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس
والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك
بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل
ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط
حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه
والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة
هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة
وخوارم المروة ومعرف العدالة امور فالاول الشهرة
كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

الفرع مع حضور الاصل ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة

بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرا او يجر به اليه نفعا هذه الجملة
قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض
اصحاب الاصول ان تحمل الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ
حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه
في حال الصبي والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب
في مختصر الاصول والقاضي عضد الدين في العضدي شرح مختصر الاصول واما الشرائط
المعتبرة في وجوب العمل به فامور كلها في الراوي الشرط الاول البلوغ لان الصبي وان قارب
البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم
عليه ولا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل ظن صدقه وهو الموجب للعمل والشرط الثاني
لقبول خبر الواحد الاسلام اما اولا فبدليل الاجماع فان قيل اليس ابو حنيفة يقبل شهادة
بعض الكفار على بعض فيلزم في الرواية قلنا نعم لكنه لا يقبل في الرواية قد صرح به
وذلك ان شهادتهم قبلت للضرورة وصيانة لحقوقهم واما ثانيا فقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق بالعرف المتقدم علم ذلك بالاستقراء
والشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه اذ مع المرجوحية والمساواة لا يرجح طرف
الاصابة فلا يحصل ظن الصدق والشرط الرابع العدالة وهي محافظة دينية تحمل على
ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة فقولنا محافظة دينية يخرج الكافر وقولنا
ملازمة التقوى والمروة يخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة يخرج المبتدع اذ
هؤلاء لا تقبل روايتهم واما شرط الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم

المبارك وغيرهم كالامام الهمام ابي حنيفة وصاحبيه وبواقي اصحابه الكرام والامام الشافعي واحمد بن حنبل وسائر

والرضى خالفت روايته روايتهم او لم يكد توافقها فاذا كان الاغلب ... من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبول ولا

والثانی سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته والثالث تزکیة العدل سواء کان المزکی واحدا او اکثر عند الجمهور والضبط الحفظ والصیانة ومعرفة الضبط امران فالاول الشهرة بانه ضابط والثانی موافقة الضابطین فی الاکثر بان یعتبر روایته بروایة الثقات المعروفین بالضبط فاذا کانت موافقته لهم غالبة ومخالفته لهم نادرة عرف انه ضابط والمنکر خلاف الضابط وعلامته ان یعتبر روایته

قوله والثانی سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته قال فی مسلم الثبوت وشرحه ومن المعرفات سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته اذ لا یسکتون بعد التهم علی المنکر لکن هذا عند الاستطاعة انتهی وقال فی التوضیح اما المجهول فان روی عنه السلف وشهدوا بصحة الحدیث صار مثل المعروف بالروایة وان سکتوا عن الطعن بعد النقل فکذا لان السکوت عند الحاجة الی البیان بیان انتهی قوله والثالث تزکیة العدل سواء کان المزکی واحدا او اکثر عند الجمهور قال فی مسلم الثبوت وشرحه الجرح والتعدیل یثبت بواحد ای بتزکیة واحد عدل فی الروایة عند الاکثر من الائمة وهو المختار انتهی وقال

قوله ومعرفة الضبط امران ... قال فی مسلم الثبوت ویعرف الضبط بالشهرة انه ضابط وبموافقة الضابطین ای یکون حدیثه مطابقا لاحادیث الضابطین انتهی قال السید جمال الدین فی مختصر الاصول الفصل الاول فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة ...

الضبط

بروایة الثقات المعروفین بالضبط فاذا کانت
مخالفته لهم غالبة عرف انه منکر فاذا وجدت
الشروط الاربعة المذکورة فالروایة مقبولة فیقبل
روایة الحر والعبد والذکر والانثی والبصیر والاعمی
والواحد والاکثر اذا کان اهل العقل والاسلام
والعدالة والضبط والمردود من یوجد فیه فقدان
شروط القبول فروایة الصبی والمجنون والکافر و
الفاسق والکاذب فی المتهم والمنکر غیر مقبولة بالاتفاق
وروایة المبتدع علی التفصیل والتفصیل ان المبتدع
اربعة اصناف فالمبتدع الصنف الاول هو الذی یقتضی
بدعته کفره فخبره غیر مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف
الثانی هو الذی یستحل الکذب لنصرة مذهبه فخبره غیر
مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف الثالث هو الذی کان
داعیة الی بدعته فخبره غیر مقبول بالاتفاق
والمبتدع الصنف الرابع هو الذی کان غیر داعیة الی بدعته

علماء وهو الاعدل الصحیح انتهی واما الثالث فقال العسقلانی فی شرح النخبة قیل یقبل من لم یکن داعیة الی بدعته

فخبره غير مقبول عند جمهور السلف و معظم الحنفية
والامام مالك رضي الله تعالى عنهم ومقبول عند جمهور الخلف
من المحدثين المتاخرين الا ان يكون مرويه مقوي
بدعته فخبره غير مقبول بالاتفاق ومقتضى المقام
من عظم شان اختلاف الجمهورين ان يقال ان
خبر المبتدع الصنف الرابع مقبول اذا لم يكن مرويه
مقوي مذهبه وبدعته ولم يعارضه شيء من
مرويات اهل السنة والمجهول من لم يعرف اربعة
مجهول الحال وهو المستور ومجهول العين ومبهم
ومهمل فالمستور من لا يعلم حاله من العدالة والفسق
فخبره غير مقبول عند الجمهور وهو المروي عن الامام الاعظم
في ظاهر الرواية قال فخر الاسلام وهذا لم يجعل خبر الفاسق
والمستور حجة انتهى فما روي عن الامام في غير ظاهر
الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس
وكان من خير القرون ولم يعارضه شيء من النصوص

الكراهة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية انتهى وقال في الحسامي ذكر الامام محمد في كتاب الاستحسان ان المستور

ومجهول العين من سمي ولم يروِ عنه الا راوٍ واحد وحكمه ان لا يقبل حديثه الا ان زكاه احد من الائمة والمبهم من لم يسم كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان فلا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ومعرفة اسم المبهم وروده من طريق اخرى مسمى والمهمل من سمي ولم يتميز وحكمه ان كل واحد ممن صدق عليه ذلك الاسم ان كان ثقة فالحديث مقبول والا فغير مقبول ما لم يتميز ومعرفة التميز وروده من طريق اخرى مسمى مميزا او اختصاصه باحدهما بلاز او بلدة او قرية او نسبة

يسه مثل [illegible]سق فيه وهو الصحيح انتهى فقد حصل مما ذكر ان خبر المستور فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه رواية عدم قبوله وهو ظاهر الرواية ورواية قبوله وهو غير ظاهر الرواية فالتطبيق ما ذكره المصنف بقوله فما روي عن الامام ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس وكان من خير القرون ولم يعارضه شي من النصوص قوله ومجهول العين الخ قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول شرح البخاري ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء ولا يقبل حديث

في استبانة حال المبهم لان وجود العدالة شرط القبول وهو فيهم مفقود قوله ومعرفة التميز وروده من طريق اخرى مسمى او اختصاصه
الى القرائن والظن الغالب انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح فباختصاصه اي الراوي باحدها تبيين المهمل اي تمييزه

وفي حكمة من يكثر نعوته من اسم او لقب او نسبة او كنية او صفة او حرفة فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ومعرفة ذلك وروده من طريق اخرى ما اشتهر به

الفاظ اداء الحديث حدثني واخبرني وانباني وقرأت وقال لي فلان وذكر لي فلان وروى لي فلان وكتب الي فلان وعن فلان وقال فلان وذكر فلان وروى فلان وكتب فلان بدون ذكر المجرور فالتحديث والاخبار والانباء والسماع واحد عند الامام ابي حنيفة والامام مالك ومحمد ابن اسمعيل البخاري وابن شهاب الزهري والحسن البصري وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجمهور اهل الحجاز واهل الكوفة

قوله وفي حكمة من كثر نعوته من اسم او لقب الخ فاعلم ان العسقلاني قد سمى من سمي ولم يتميز مهملا في قوله حيث قال وان روى عن متفقي الاسم ولم يتميز ا

لا خلاف في انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول قال لنا

وقال الامام الشافعي وجمهور المحدثين المتاخرين بالفرق
في التحديث والسماع لما سمعه من الشيخ سواء كان
يقرء من الصدر او الكتاب والاخبار لما قرءه على الشيخ
او قرئ عليه عند حضوره والانباء بمعنى الاخبار عند
المتقدمين وبمعنى الاجازة عند المتاخرين وقال لي فلان
وذكر لي فلان وروى لي فلان للاتصال كالتحديث
عند الجمهور لانه مستعمل فيما سمعه في حالة المذاكرة
وكتب الي فلان للاجازة المكتوبة وكتب فلان وقال
فلان وذكر فلان وروى فلان بدون ذكر الجار
والمجرور كعن وعن للاجازة والسماع والاتصال
والانقطاع الا ان عنعنة العدل المعاصر فانها
محمولة على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع
المتقدمين فان عنعنة المدلس غير مقبولة
باتفاق المحدثين

الا اذا كان المدلس ثقة صرح بالتحديث او السماع او الاخبار فانه مقبول عند الجمهور طرق الحديث عشرة السماع والقراءة والكتابة والرسالة والمشافهة والمناولة والوجادة والوصية والاعلام فالسماع ان يقرء الشيخ من الحفظ او الكتاب على الطالب

عنه كعن لانها فى عرف المتاخرين للاجازة انتهى **قوله** وقال لى فلان الخ قال وجيه الدين فى شرح شرح النخبة ومثل عن قال فلان وذكر فلان بدون الجار والمجرور واما مبهما مثل قال لى فلان فمثل حدثنا فى انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه فى حالة المذاكرة بخلاف حدثنا انتهى وقال فى مسلم الثبوت شرح بحر العلوم قال لنا واخبرنى وحدثنى ونحوه هذه حجة بلا خلاف لان هذه الكلمات ظاهرة فى السماع انتهى وقال القسطلانى فى شرح البخارى فى باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا وانبانا واما قال لنا وقال لى وذكر لنا وذكر لى فهيما سمع فى حالة المذاكرة وقال فى فتح المغيث لها حكم الاتصال على راى الجمهور انتهى **قوله** عن الاجازة والسماع الخ قال العسقلانى فى شرح النخبة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى انتهى **قوله** الا عنعنة العدل المعاصر فانها محمولة على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع المتقدمين قال مسلم فى صحيحه ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة

فان كان السامع وحده فيقول حدثني واخبرني
وانبأني وسمعت وقال لي وذكر لي وروى لي وان
كان مع الغير فيقول حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعنا
وقال لنا وذكر لنا وروى لنا والقراءة ان يقرأ
الطالب من الحفظ او الكتاب على الشيخ فيقر الشيخ
بان يقول نعم حقيقة او حكما وهو العرض في الاصطلاح
وهو جائز عند الجمهور غير جائز عند ابي عاصم النبيل
والوكيع وعبد الرحمن الجمحي وهو على المراتب عند
الامامين ابي حنيفة ومالك والاول على
المراتب عند جمهور المحدثين وسوى بينهما البخاري والثوري
فان كان القارئ وحده فيقول قرأت على فلان
او حدثني او اخبرني او انبأني وان كان مع الغير
فيقول حدثنا او اخبرنا او انبأنا او قرئ على
فلان وانا اسمع اذا كان القارئ على
الشيخ غيره وهو سامع والكتابة ان يكتب

عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث

الشيخ احاديثه كلا او بعضا للطالب ويكتب في
اوله او آخره اجزت لك ان ترويه عني باسنادي
فيقول الطالب كتب الي فلان او يقول حدثنا او
اخبرنا مكاتبة او كتابة عند الجمهور

هـ الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابي اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء يعني الصحة والقوة انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع وسماها اكثر المحدثين من المشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض على المحدث مرويه سواء قرء هو او غيره وهو يسمع وسواء قرء من كتاب او حفظ و سواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل و رواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي والنووي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل والوكيع عبد الرحمن بن سلام الجمحي وكان

قوله وهو اعلى المراتب عند الامامين الهمامين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الخ قال القسطلاني في شرح البخاري في باب القراءة والعرض على المحدث

والرسالة ان يقول الشيخ للرسول بلغ عني
فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان عن
فلان باسناده فاروه عني فيقول الطالب اخبرني
لاحدثني والرواية بالكتابة والرسالة جائزة
عند الجمهور بشرط معرفة الخط في الكتاب وصدق
الرسول في الارسال وعند الامام ابي حنيفة بشرط البينة

سه احتياطا لما يحصل من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة
بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال مايذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة
لاجل الطالب انتهى قوله فيقول الطالب كتب الي فلان الخ وقال في شرح الشرح واستعمل
في الثاني اي في المكاتبة كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابة في كتابيهما انتهى وقال
القسطلاني في شرح البخاري في باب مايذكر في المناولة واذا ادى المكاتب ما تحمل من ذلك
فباي صيغة يؤدي فجوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر اطلاق اخبرنا
وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة من الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها
انتهى قوله والرسالة الخ قال في الچلپي حاشية التلويح اما الكتابة فبان يكتب

اذ خبر العدل حجة عند الامام ابي حنيفة وسائر الائمة بالاتفاق كما كان خبر غير العدل غير مقبول بالاتفاق فاذا كان

والمشافهة الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان يقول الشيخ للطالب الحاضر ان تحدث عني مروياتي باسنادي والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة المعينة

عنه لم يتذكر سماعه ولا قراءته الا انه غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فهو حجة عند الجمهور لا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال العلامة التفتازاني في التلويح شرح التوضيح وذكر في المعتمد ان الذي ينبغي ان يكون محل الخلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه بما هو في هذا الكتاب ولا قراءته لكن غلب على ظنه ذلك انتهى لانه لو لم يغلب على ظنه ذلك كان عدم قبوله بالاتفاق قال الجلبي في حاشية التلويح قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا فعدم القبول اتفاقي انتهى فقد حصل مما ذكر ان محل الخلاف كون الخط الذي لم يتذكر سماعه ولا قراءته لكن غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فالجمهور على القبول والامام ابو حنيفة على عدم القبول بدون البينة فوجه عدم القبول ان الخط يشبه الخط وذلك امر بديهي وانكار ذلك انكار البداهة فلو قيل ان الاتباع بالظن الغالب واجب فلذا خبر الواحد مقبول فالجواب ان خبر الواحد فيه ظن وفي الخط ظنان ظن خبر الواحد وظن ان الخط يشبه الخط فقياسه على خبر الواحد قياس مع الفارق قوله والمشافهة الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان يقول الشيخ للطالب اجزتك ان تحدث عني مروياتي هذه باسنادي هذا قال في نور الانوار كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت

والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز
له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا كما هو
مذهب امام ابي حنيفة والامام محمد فيقول الطالب
شافهني واجازني وانباني بالاتفاق واخبرني
وحدثني على المذهب الصحيح والمناولة ان يعطي

قوله والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما و المجاز به معلوما لا مجهولا فاعلم ان الاجازة على نوعين فالنوع الاول الاجازة لصحة الحديث واثباته ليعتمد عليه ويعمل به والنوع الثاني الاجازة لابقاء السلسلة و[illegible] البركة فاما اجازة النوع الاول فجائزة عند الجمهور بشرط كونها اجازة معينة والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا اما القيد الاول فقال العسقلاني في شرح النخبة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به انتهى واما القيد الثاني فلما لان المروي اذا كان مجهولا فكيف يعرف تمسند عن غير مسند وكيف يامن من خوف ان يكون فيه زيادة فقد حصل ان الاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا واما الاجازة النوع الثاني فجائزة بالاتفاق قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم لا نزاع في صحة الاجازة للتبرك ببيان الشيخ انتهى قوله كما هو عند الامام ابي حنيفة والامام محمد رضي الله تعالى عنهما قال بحر

كتب روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فتامله وهو عارف

قوله والوجادة ان يقف على كتاب احد بخطه يعرفه فيه احاديث ليس لذلك الواجد فيها سماعها ولا اجازتها منه قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري الوجادة ان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص فيه احاديث ذلك الشخص وليس لذلك الواجد سماعها ولا اجازتها منه فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن انتهى وقال بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت والوجادة ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ انتهى

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة قال العسقلاني في شرح النخبة واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور انتهى

اي لوجود المشافهة فيهما انتهى ...... للمشافهة اجزتك او حدثني

الشيخ الطالب او الفرع المقابل عليه ويقول
هذه احاديثي عن فلان فاجزت لك ان تروي
عني ويعرض الطالب مروي شيخه عليه فيتامله
ثم يعيده عليه ويقول هو حديثي فاروه عني
فيقول الطالب اجازني وانباني او اخبرني وحدثني
مقيدا بالاجازة بالاتفاق ومطلقا على الاصح
والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة
والوجادة ان يجد احد كتاب احد بخطه يعرفه
فيه احاديث ليس له فيها سماعها ولا اجازتها
منه فيقول الواجد وجدت بخط فلان او قرأت
بخط فلان او وجدت في كتاب بخط فلان او قرأت
في كتاب بخط فلان ويسوق الاسناد والمتن

قوله فيقول الطالب في تلك المناولة اجازني الخ قال في مسلم الثبوت وشرح
بحر العلوم ثم المستحب فيهما اي في الاجازة والمناولة اجازني ويجوز اخبرني و
حدثني مقيدا بالاجازة ومطلقا عنها على المذهب الاصح خلافا للبعض واما

والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة وعند
الامام ابي حنيفة بشرط كتاب المذكر والوصية
ان يوصي الشيخ عند موته او عند سفره لشخص
معين بكتاب معين من التصانيف المشهورة او
بالاحاديث المسطورة والرواية لها جائزة عند الجمهور
بشرط الاجازة والاعلام ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بان ذلك الكتاب او ذلك الحديث روايتي عن
فلان والرواية بهذا الاعلام جائزة عند
الجمهور بشرط الاجازة

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة قال في شرح النخبة وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة انتهى لانه لو لم يكن الاجازة من صاحب الكتاب كان الرواية منقطعة
فلا يكون حجة قال وجيه الدين وغيره وعليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
لكنه فيه شوب الاتصال انتهى قوله وعند الامام ابي حنيفة بشرط الكتاب المذكر
دون الكتاب الامام لان الخط يشبه الخط قال في المنار ونور الانوار والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان تذكر سماعه فهو حجة والا فلا
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند الامام ابي يوسف رح

والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث الا لحصول البركة وبقاء السلسلة فانها جائزة بالاتفاق

قوله والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث فاعلم ان الاجازة على سبعة اقسام فالاول ان يكون الاجازة معينة بان يكون المجاز له معينا للاعلام كقوله اجزتك او اجزت هؤلاء او نحو ذلك مما في معنى ذلك وان يكون المجاز به معلوما لا مجهولا كقوله اجزت بكتاب البخاري او اجزت بمروياتي هذه او قال اجزت مروياتي ومروياته معلومة للمجاز له فتلك الاجازة جائزة لان كل واحد من المجاز له والمجاز به معلوم لا مجهول والثاني ان تكون الاجازة للمجاز له العام وهو الاجازة التي لم يكن فيه المجاز له معينا كقوله اجزت للمسلمين او نحوه مما كان المجاز فيه غير معين فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجاز له وهو فتح باب الفساد وتاسيس باب التقصير في الحديث النبوي الذي عليه مدار الامر الديني قصدا وعمدا والثالث ان تكون الاجازة بالمجاز به العام وهو الاجازة التي يستلزم عمومها ان يكون المجاز به مجهولا كقوله اجزت بجميع مروياتي ومروياته حال كونها مجهولة غير معلومة للمجاز له فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجاز به هل يكون من مرويات المجيز ام لا فلا يعلم انها من مرويات المجيز فلا تكون سند تلك المرويات متصلا فلذا قال ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف

الا الاجازة المعينة فانها جائزة عند الجمهور

لكنها دون السماع بالاتفاق كيفية ضبط الحديث

فالضبط ضبط صدر وضبط كتاب فضبط الصدر

ان يثبت ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن استحضاره

متى شاء وضبط الكتاب ان يصانه لديه

من وقت السماع الى وقت الاداء وهو منكر وامام

فالكتاب المنكر ان يتذكر الراوي بعد

ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوتهما المقصود بهما ابقاء

سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى كرامة اذا كان الامر

كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهها ان ينقله من اصل

به يقابل على يدي الثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة

ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى

وقال السيد في مختصر الاصول اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع هذه الشروط

المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه

مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث

الصحيح والحسن وغيرهما قد اجمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن

جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة انتهى

نظره الى الكتاب قراءته او سماعه او اجازته
والكتاب للامام ان لا يتذكر الراوى قراءته ولا
سماعه ولا اجازته لكن يعرف خطه فيعتمد
عليه اعتماد المقتدى على الامام فاعلم ان كل
واحد من التحمل والضبط والاداء عزيمة و
رخصة فالعزيمة فى التحمل القراءة والسماع

قوله فاعلم ان كل واحد من التحمل الخ قال فى مسلم الثبوت يتقوم الرواية بثلثة التحمل والبقاء والاداء وكل واحد منها رخصة وعزيمة قوله فالعزيمة فى التحمل القراءة والسماع قال فى مسلم الثبوت وبحر العلوم فالعزيمة فى الاول اى فى التحمل قراءة الشيخ من حفظ او قراءة الشيخ عن كتاب وقراءتك ايها المتحمل او قراءة غيرك عليه فيقر الشيخ واولها والرخصة فى الاول الاجازة والمناولة والعزيمة فى الثانى اى البقاء دوام الحفظ الى وقت الاداء عن ظهر القلب والرخصة تذكره بعد النظر الى الكتاب فان لم يتذكر ما فيه وقد علم انه خطه او خط الثقة وهو الكتاب فى يده او فى يد امين حرمت الرواية والتحمل عند ابى حنيفة وصح عند الاكثر من اهل الاصول وهو المختار وروى عن ابى يوسف الجواز فى الرواية والسجل دون الصك وروى عن الامام محمد فى الكل رواية كانت او سجلا او صكا والعزيمة فى الثالث اى فى الاداء اللفظ المسموع والرخصة جواز النقل بالمعنى للعالم باللغة

وفی الضبط الحفظ من ظهر القلب الی وقت الاداء وفی الاداء صیانة اللفظ المسموع والرخصة فی التحمل الاجازة المذکورة من الکتابة والرسالة والمشافهة والمناولة والوجادة والوصیة و الاعلام بالاتفاق وفی الضبط الکتاب المذکر عند الامام الاعظم والائمة بالاتفاق والکتاب الامام عند الصاحبین والاکثر من اصحاب الاصول وغیرهم وفی الاداء

وجوّز محمد العمل بالخط فی الشاهد والقاضی والراوی انه خطه ولم یتذکر الحادثة قال فی العیون والفتوی علی قولهما انتهی فقد حصل مما ذکر ان کتاب الامام حجة عند الصاحبین لا عند الامام ابی حنیفة رح فللجمهور والصاحبین وجوه فالوجه الاول ان معرفة الخط بانه خط فلان یقتضی غلبة الظن بکونه مسموعه ومکتوبه وکاف فی الروایة والعمل بها فالجواب ان الخط یشبه الخط قال فی الهدایة لان الکتاب یشبه الکتاب فلا یثبت حجة تامة انتهی وقال فی عینی الهدایة هذا عند عامة الفقهاء وعن الحسن البصری وابی ثور وابی یوسف فی روایة ومالک فی روایة مثل قول الشعبی فانهم قالوا اذا کان المکتوب الیه یعرف خط القاضی الکاتب وختمه قبل انتهی فلا یکون معرفة الخط حجة ومسئلة ان الخط یشبه الخط مسئلة بدیهیة والانکار البداهة فلا یکون

ذلک سبب تحققه وثبوته کالضبط و الاتقان بل کان الحدیث عن ابی حنیفة وجوه فالوجه الاول قال علیه السلام انقوا الحدیث عنی الا ما علمتم رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن انتهی وقال علیه السلام نضر الله عبدا سمع مقالتی ووعاها و اداها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه رواه الترمذی وابو داود وابن ماجه و الدارمی ذکره فی المشکوة وقال علیه السلام کفی بالمرء کذبا ان یحدث بکل ما سمع رواه مسلم فلا یکون بدون التذکر حجة والوجه الثانی ان الخط یشبه الخط فلا یکون حجة لان من حیث هو هو یحتمل الصدق والکذب فلا یکون خبر الواحد حجة تامة یترجح جانب الصدق بکونه معمولا عارضا فاذا ترجح جانب الصدق من ان الخط یشبه تلک القاعدة فاستوی طرفاه لانه کما الخط

مقبولا ترجح جانب الکذب بتلک القاعدة فلا یکون حجة والوجه الثالث انه لو اعتبر معرفة الخط لزم ان لا

جواز النقل بالمعنى لمن كان عارفا بالالفاظ
اللغوية والمعانى الشرعية ومواضع الاستعمال
ومحال الاختلال عند جمهور السلف والخلف
من اصحاب الاصول والحديث والفقه والائمة
الاربعة لكن ذلك فى الذى سمعه فى غير
المصنفات اما المصنفات فلا يجوز فيها النقل
بالمعنى وكذا اذا كان غير عارف فغير جائز
بالاتفاق وكذا يجوز للعارف المذكور حذف
بعض الحديث ورواية الباقى اذا كان كل واحد
منهما اما مستقلا بان لم يكن بينهما
تعلق المغيرات من الغاية والاستثناء ونحو
ذلك عند الجمهور وكذا تقطيع المصنفين
الحديث الواحد فى الابواب جائز عند الائمة
من المحدثين وغيرهم وكذا اذا كان فى
سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء انتهى وقال فى مسلم الثبوت

فاراد ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
اوعكسه جائز على الصحيح فانه نقل بالمعنى عند
المجوزين واذا وقع في الرواية او التصنيف غلط
متيقن فالصواب ان يرويه على الصواب ولا يغيره
ما في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية
في الحاشية فيقول كذا وقع والصواب كذا عند
الجمهور واذا كان الكتاب من كتب الحديث
مشتملا على اسناد واحد في اولها فاراد انسان
ممن سمع ذلك ان يفرد منها حديثا غير الاول
بالاسناد المذكور في اولها فهو جائز عند الاكثر
منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين واذا ذكر
الشيخ اسنادا وطرفا من المتن ثم قال وذكر
الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث
فاراد السامع ان يروي عنه بكماله فطريقه
ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث

يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في

بطوله كذا او بسوقه الى اخره واذا درس بعض
الاسناد او المتن يجوز ان يكتبه من كتاب
غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط عند المحققين اسباب الطعن فى
الحديث والرجال احد عشر فاعلم ان اسباب
الطعن فى الحديث والرجال احد عشر بعضها
متعلقة بالعدالة وبعضها متعلقة بالضبط
فالاسباب المتعلقة بالعدالة ستة السقوط
والكذب والاتهام بالكذب والفسق والبدعة والجهالة و
الاسباب المتعلقة بالضبط خمسة كثرة الغفلة
وكثرة الغلط وسوء الحفظ والوهم والمخالفة
فسقوط الراوى ان يسقط ولا يذكر رجل من
رجال الاسناد جليا كان سقوطه او
خفيا والكذب هو الاخبار عن الشىء على خلاف ما
هو عليه عمدا كان او سهوا عند اهل السنة خلافا

اسباب الطعن فى الحديث والرجال احد عشر

رجحان الحفظ ... والوهم رواية الراوى على سبيل التوهم والمخالفة رواية الراوى خلاف الثقات ١٢

للمعتزلة فمن ثبت كذبه في الحديث النبوي ولو مرة وحديثه موضوع والمتهم بالكذب من
من لم يجرب كذبه في كلام الناس ولم يظهر وقوعه في الحديث النبوي وحديثه متروك والفاسق من
المرتكب للكبائر والمصر على الصغائر وحديثه منكر والمبتدع من يعتقد احداث خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة لا معاندة وحديثه مقبول بالتفصيل المذكور والمجهول من لم يعرف
شخصه سواء كان مجهول الحال او العين او مبهما او مهملا وحديثه غير مقبول بالتفصيل المسطور
وكثير الغفلة من كان صوابه اقل من خطائه في السماع والتحمل وحديثه منكر وكثير الغلط من كان صوابه
اقل من خطائه في الاسماع والاداء وحديثه منكر وسيئ الحفظ من كان وزن خطائه قريبا من وزن صوابه
او زاد عليه لازما كان او طاريا فسيئ الحفظ اللازم من كان سوء حفظه لازما في جميع حالاته
وحديثه شاذ وسيئ الحفظ من كان سوء حفظه طاريا بسبب الكبر او المرض او موت الابن او ذهاب
البصر او نحو ذلك وهو مختلط وحديث المختلط مقبول اذا اخذ عنه قبل اختلاطه وغير
مقبول اذا اخذ عنه بعد اختلاطه او شك في وقت اخذه والوهم كون رواية الراوي على سبيل
التوهم وحديثه معلل والمخالفة كون رواية الراوي خلاف الارجح واسامي حديثه شاذ منكر
مضطرب مقلوب مصحف الخ الفاظ الجرح والتعديل مع كيفية الثبوت ثقة حجة
ثبت حافظ ضابط متقن عدل لا باس به ليس به باس صدوق مامون جيد خيار
صالح صويلح حسن الحديث مقارب الحديث يروى حديثه يعتبر حديثه
ونحو ذلك وكذاب وضاع دجال متهم بالكذب متهم بالوضع متروك ساقط
فاحش الغلط منكر الحديث ذاهب الحديث لين الحديث سيئ الحفظ تركوه تكلموا
فيه طعنوا فيه لا يعتبر حديثه لا يحتج بحديثه ليس بذاك ليس بالقوي ليس
بمرضي ليس بالمتين ليس بثقة ليس بحجة غير مامون ضعيف فيه ضعف

فيه مقال فيه ادنى مقال ونحو ذلك فكل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول عدل واحد عارف باسبابه في الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف والجمهور ولا يقبل الجرح الا المفسر ولو حكما بان روى عنه علماء هذا الشان عند الجمهور واذا اجتمع الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل عند الجمهور واذا خلى المجروح عن التعديل فالجرح ولو مجملا مقبول عندهم والتعديل المجمل مقبول عندهم والصحابة كلهم عدول عند اهل السنة والجماعة والاصل اذا كذب الفرع جزما بان قال كذبت علي ونحوه فذلك الحديث غير مقبول بالاتفاق مع بقاء عدالتهما كما كانت واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك الحديث مقبول عند الجمهور منهم الامام محمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم **مراتب تعديل الرجال خمس** فالاولى اوثق الناس اثبت الناس اليه المنتهى في التثبت ونحو ذلك والثانية ثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك والثالثة ثقة حجة ثبت حافظ ضابط متقن ونحو ذلك والرابعة لا باس به ليس به باس صدوق مأمون ونحو ذلك والخامسة يروي حديثه يعتبر حديثه مقارب الحديث صدوق ان شاء الله صدوق يهم صدوق يخطئ ونحو ذلك فحديث المراتب الثلث الاول صحيح وحديث الرابعة والخامسة حسن **مراتب جرح الرجال خمس** فالاولى اكذب الناس ركن الكذب اليه المنتهى في الوضع ونحو ذلك والثانية كذاب وضاع دجال ونحو ذلك والثالثة متروك ساقط فاحش الغلط منكر الحديث واهي الحديث ونحو ذلك والرابعة ضعيف ليس بالقوي فيه مقال ونحو ذلك والخامسة لين فيه ادنى مقال ليس بمرضي ونحو ذلك فحديث المراتب الثلث الاخيرة ضعيف وحديث الاولى والثانية موضوع

والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم والصحابة كلهم عدول عند اهل السنة والجماعة واذا كذب الاصل الفرع جزما بان قال كذب علي ونحوه فذلك الحديث غير مقبول بالاتفاق ويبقى عدالتهما كما كان واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك الحديث مقبول عند الجمهور منهم الامام محمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم

الخاتمة في الامور العشرة

قوله والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم الاكثر الفقهاء والمحدثين قالوا لا يقبل الجرح الا مبينا ولو حكما كما روي عن علماء هذا الشان فانه وان لم يكن مبينا لكن انما قالوا بعد التوفيق ومعرفة الجرح على الخصوص فهو من حكم المبين بخلاف التعديل لنا التعديل لا يقبل التفصيل فان العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والاتيان بالواجبات وتفصيلها لكثرتها متعسر فلا يكلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح فانه مختل بواحد من الامور الشرعية والتعيين غير متعذر واعترض بان عمل الكل اي كل الائمة في الكتب على ابهام التضعيف الا قليلا وقد قبلوا هذا التضعيف فكان هذا اجماعا على قبول التضعيف الغير المبين والجواب ان اصحاب الكتب عرف صحة الرأي في اسباب

فالامر الاول ان اقسام الاسم ثلثة مفرد ومتفق ومفترق ومؤتلف ومختلف فالمفرد هو اسم لم يسم به غير واحد نحو سَنْدَرُ وكَلَدَةُ ووابصة وتدوم وسُعَيْرُ وكذلك الالقاب والكنى والانساب نحو سفينة وابو العبيد واللبقي والمتفق والمفترق هو اسم غير واحد متحد لفظه ونطقه مختلف شخصه وفائدة معرفته الامن من ان يظن الاثنان واحدا

لم يعلم كذبه وقد كان عدلا فلا يرفع اليقين بالشك هذا اذا كذب اما اذا قال لا ادري ارويته ام لا فالاكثر على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا في واحد منهما للتعارض وكان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ انتهى **قوله** ان اقسام الاسم ثلثة لان الراوي لا يخ اما ان سمي باسمه غيره اولا فالثاني مفرد والاول لا يخلو اما ان يتحد لفظه ونقطه اولا فالاول متفق ومفترق والثاني مؤتلف ومختلف ولا يتصور رابع لانه لا يتصور

والمؤتلف والمختلف هو اسم غير واحد متحد خطه
مختلف نطقه سواء مرجع الاختلاف بالنقط او
الشكل وفائدة معرفته الامن من الوقوع في الغلط
والتصحيف والتحريف والامر الثاني ان المحدثين
لابد لهم من معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واوطانهم وانسابهم والقابهم وكناهم
كذا معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه
فالطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشائخ وفائدة معرفة الطبقات
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من
العنعنة وفائدة معرفة مواليدهم ووفياتهم
الامن من دعوى المدعي لقاء احد ليس كذلك

قوله والمؤتلف والمختلف هو المسمى بالمشتبه سواء اسم غير واحد متحد خطه مختلف
نطقه سواء كان مرجع الاختلاف بالنقط او الشكل قال العسقلاني في الشرح ان اتفقت الاسماء

الاوطان جمع الوطن محل الانسان ... يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه لتعيين ...

وفائدة معرفة بلدانهم واوطانهم وانسابهم و القابهم وكناهم الامن من ان يظن الاثنان واحدا اذا كانا متفقين فى الاسم او اللقب او الكنية مفترقين فى الباقى ومن ان يظن الواحد اثنين اذا ذكر فى موضع باسم او لقب او كنية او نسبة وموضع اخر باخرى وفائدة معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه كذلك والامر الثالث ان المحدثين

قوله وفائدة معرفة مواليدهم الخ قال فى شرح النخبة ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسم اذا اتفقا لكن افترقا فى النسب انتهى وقال بعد ذلك ومن المهم معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر انتهى وقال وجيه الدين فى شرح الشرح ربما وهم العاطل فى معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ قد يذكر باسمه ومرة بلقبه انتهى وقال القسطلانى فى الفصل الثالث من فصول شرح البخارى فربما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع منهم قد تاتى فى سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع آخر شيئين والانساب معرفتها مبهمة فكثيرا ما يكون نسبة القبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف انتهى

جرت عادتهم بالاختصار على الرمز في حدثنا و
اخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار فيكتبون من حدثنا ثنا او نا ومن
اخبرنا انا والامر الرابع ان المحدثين جرت عادتهم
بحذف قال فيما بين رجال الاسناد في الخط
فينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا تكرر كلمة قال
نحو حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري والامر
الخامس ان المحدثين جرت عادتهم على انه اذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح فانها حاء مهملة
مفردة ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد
الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
ح ويستمر في قراءة ما بعدها والامر السادس
ان الواجب على الراوي ان لا يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته

شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول

علی ما سمعه من شیخه لئلا یکون کاذبا علی شیخه
فاذا اراد تعریفه وایضاحه فطریقه ان یقول حدثنی
فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او
الفلانی ونحو ذلک فان ذلک جائز حسن عند الائمة رض و
الامر السابع ان المستحب لکاتب الحدیث عندهم اذا مر
بذکر الله تعالی ان یکتب عقیبه عز وجل وتعالی او سبحانه
وتعالی وتبارک وتعالی وجل ذکره او جل ثناؤه او تبارک
اسمه او نحو ذلک وکذلک یکتب عند ذکر النبی صلی الله علیه و
سلم صلی الله علیه وسلم بکمالهما لا رامزا الیهما ولا مقتصرا علی
احدهما وکذلک یقول فی الصحابی رضی الله تعالی عنه ولیترضی
ویترحم علی سائر العلماء الکبار والائمة الاخیار وکذلک
یکتب کل ذلک وان لم یکن مکتوبا فی الاصل المنقول عنه
وکذلک ینبغی للقاری ان یقرء کل ذلک وان لم یکن مذکورا
فی الاصل المقرو والامر الثامن ان اداب الحدیث فی
الشیخ خلوص النیة وتطهیر القلب من اغراض الدنیا

والامر الثامن ان اداب الحديث فی الشيخ ان يكون خالصا نيته طاهرا
قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه جالسا على صدر المكان بالوقار
غير مخل غير مغفل متمكنا متوجها يحل المشكلات وشرح الغرائب
على نهج الشروح واللغة بالتطبيق والترجيح على قواعد المذهب
واصول اهل السنة معتمدا فی التضعيف والتصحيح على الشروط المعتبرة
عند اهل الحديث المقررة فی صول الفقه غير خارج عن مذاهب
الاربعة غير محدث قائما ولا عاجلا ولا فی الطريق رائيا حال الطالب
هل هو اهل لذلك الفن والا فكان امره بالفقه فان حصوله ايسر مع
مع وصول اصل المقصود لان الفقه ثمرة الحديث وثواب الفقيه اكثر
المحدث بالاحاديث والامر التاسع ان اداب الحديث فی الطالب
ان يكون خالصا نيته طاهر قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه موقرا
معظما شيخه كما هو حقه جالسا بين يديه متادبا متواضعا
متوجها متيقظا لما قاله شيخه فيكتب ما سمعه فيعتنى بالتقييد
والضبط والمذاكرة مسموعه ثم يبلغه بالتحديث والتصنيف على
تصنيفهم من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والاجزاء والاطراف
والعلل والامر العاشر ان اداب الحديث فی المجلس ان يفتح قراءة
الحديث بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختم قراءته بالدعاء بما يليق فی الحال والمال
فالحمد لله رب العلمين والصلوة على سيد المرسلين

قوله رائيا حال الطالب ان هو اهل لذلك الفن والا فكان امره بالفقه قال العسقلانی فی فصل من فصول مقدمة شرح البخاری قال ابو العباس الوليد بن ابراهيم الهمدانی لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسی الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاری [illegible] التاريخ والمنظور اليه فی الحديث واعلمته مرادی وسالته الاقبال على ذلك فقال لی يا بنی لا تدخل فی امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره

... [illegible] ... ابن مسعود رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت فلذا صرح به البخاري حيث قال ... [illegible] ... قوله ليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث ولا عزه باقل من عز المحدث بالاحاديث اخرج عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه اي يجعله فقيها في الدين كما في العيني وغيره قال القسطلاني في شرح البخاري
تحت ذلك الحديث والفقه في الاصل الفهم جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخصصها بعلم الفروع وانما خص الشريعة
بالفقه لانه مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما انتهى وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ذكره البخاري في صحيحه ورواه ابن عبد البر باسناد صحيح كما
في القسطلاني فانه تفسيره واخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه رواه رزين ذكره في المشكوة فانه تفسيره فلذا صرح به
البخاري حيث قال وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث انتهى بل هذه الاحاديث
احاديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي ومعوية رضي الله عنهم تدل على ان الفقهاء اعلم بمعاني الاحاديث من غيرهم
كما صرح به الترمذي في جامعه في باب من ابواب الجنائز حيث قال والفقهاء هم اعلم بمعاني الاحاديث انتهى فلذا قال
الاعمش لابي حنيفة يا معشر الفقهاء نحن العطارون وانتم الاطباء يعني انا نعلم مجرد الاسامي وانتم تعلمون المعاني ذكره ابن حجر
المكي في القلائد وذكره القاري في الرسالة في جواب رسالة القفال بدون التغيير فلذا كان عزه اولى من عز غيره كما صرح به بعض
اهل العلم حيث قال اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز *
قوله والامر التاسع قال في مجمع البحار يحسن المحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كسيد الفقهاء وحافظ الوقت وشيخ
الاسلام وينبغي ان يعظم شيخه فانه سبب الانتفاع انتهى وقال القسطلاني في الفصل من فصول شرح البخاري وليقرء الطالب بصوت
حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس ويمنع السامع من ادراك الحروف وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا
يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يهدينا سواء السبيل انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة يوقر الطالب الشيخ ولا يضجره
ويرشد غيره لما سمعه ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه انتهى **قوله** على تصنيفهم فان اصطلاح المحدثين
على ان كتب السنن الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه ولم تجامع فنون الحديث كسنن ابو داود وابن ماجة والجوامع الكتب
التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه وتجامع فنون الحديث كجامع البخاري والترمذي والمسانيد الكتب التي جمع فيها احاديث
كل صحابي على حدة كمسند احمد بن حنبل واحمد بن منيع الا مسند الدارمي فان اطلاق المسند عليه مشهور على خلاف اصطلاح المحدثين فانه من السنن لا من المسانيد
والمعاجم الكتب التي جمع فيها احاديث كل شيخ على حدة كمعجم الطبراني والدمياطي والاجزاء الكتب التي جمع فيها احاديث شخص واحد او في مادة واحدة كما صنف
ابو بكر بن ابي الدنيا كتابا في باب النية وكتابا في ذم الدنيا والاطراف الكتب التي ذكر فيها اطراف الاحاديث الدالة على بقيتها وجمع اسانيدها
مستوعبة او مقيدة بكتب مخصوصة كما فعل ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين وغيره وكتب العلل الكتب التي ذكر فيها متون الاسانيد
وجمع طرقها وبين اختلافها وانها ... يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل ابن ابي حاتم في علله ويعقوب بن
شيبة في مسنده **قوله** والامر العاشر قال في مجمع البحار ويستحب ... [illegible] ...

فهرست عمدة الاصول فى حديث الرسول

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
٢	فالمقدمة فى الامور الثلثة	٨	تعريف الحسن لذاته	١٣	تعريف تدليس الشيوخ
٣	تعريف علم اصول الحديث	٨	تعريف الحسن لغيره	١٣	بيان حكم اقسام الثلثة الاولى
٣	بيان غاية علم اصول الحديث	٩	تعريف الحديث الضعيف	١٣	خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب
٣	فالباب الاول فى الحديث	٩	تعداد اسامى الضعيف	١٣	تعريف المتابع
٣	تعريف الحديث	٩	تعريف الموضوع	١٣	تعريف المتابعة
٣	تعريف الخبر	٩	بيان معرفة الوضع	١٣	تعريف الشاهد
٣	تعريف الاثر	٩	بيان طرق الوضع	١٣	بيان مثاله ونحوه
٣	تعريف السنة	١٠	بيان اصحاب الوضع	١٣	خبر الواحد باعتبار صيغ الاداء
٣	تعداد اسامى الحديث	١٠	تعريف المتروك	١٣	تعريف المعنعن
٣	فالخبر باعتبار الموجب	١١	تعريف المعلل	١٣	بيان شرط اتصاله عند جميع السلف
٣	تعريف المتواتر	١١	تعريف الشاذ	١٣	تعريف المسلسل
٣	موجب المتواتر	١٢	تعريف المنكر	١٣	بيان خير انواعه وفائدته
٣	تعريف الاحاد وخبر الواحد	١٢	تعريف المضطرب	١٤	خبر الواحد باعتبار الاضافة
٤	موجب الاحاد وخبر الواحد	١٢	تعريف المقلوب	١٤	تعريف المرفوع
٥	موجب خبر الواحد العدل	١٢	تعريف المصحف	١٤	تعريف المرفوع الحقيقي
٥	موجب خبر الواحد غير العدل	١٣	تعريف المدرج	١٤	تعريف المرفوع الحكمي
٥	بيان حكم الموضوع	١٣	بيان سبب الادراج	١٧	تعريف الموقوف
٥	بيان حكم المعلق	١٣	خبر الواحد باعتبار السقوط	١٧	تعريف المقطوع
٥	بيات حكم المرسل	١٣	تعريف المتصل	١٧	تعريف النبي والنبوة
٥	بيان حكم المدلس	١٣	تعريف المسند	١٧	بيان تساوى الانبياء فى نفس النبوة
٦	بيان حكم المبتدع	١٣	تعريف المنقطع	١٨	تعريف الصحابي
٦	خبر الواحد باعتبار العدد	١٣	تعريف المعلق	١٨	تقريب التعريف ان ام مكتوم صحابي
٦	تعريف المشهور	١٣	تعريف المعضل	١٨	[illegible] الصحابي [illegible]
٦	تعريف العزيز	١٣	تعريف المرسل	١٨	تعريف التابعي
٧	تعريف الغريب	١٣	تعريف المدلس	١٨	تقريب التعريف ان اباحنيفة تابعي
٨	خبر الواحد باعتبار الصفات	١٣	تعريف تدليس الابهام	١٨	بيان ان اباحنيفة خير التابعين
٨	تعريف الصحيح لذاته	١٣	تعريف تدليس التسوية	٢٢	خبر الواحد باعتبار المعاصرة
٨	تعريف الصحيح لغيره	١٣	تعريف المدلس [illegible]	٢٢	تعريف [illegible]

بيان موضوع علم اصول الحديث ٥

تعريف المزيد في متصل الاسناد وحكمه		بيان تقريح تعريف المقبول	٦٧	تعريف ضبط الكتاب	٨١
تعريف المزيد في غير متصل الاسناد وحكمه		تعريف المردود	٦٧	تعريف الكتاب المذكر	٨١
تعريف المحفوظ والشاذ		بيان تقريح تعريف المردود	٦٧	تعريف الكتاب الامام	٨٢
تعريف المعروف والمنكر	١	تعريف المجهول حكمه	٦٨	بيان العزيمة في التحمل	٨٢
تعريف السالم	٢	تعريف المستور ومجهول الحال مع بيان حكمه	٦٨	بيان العزيمة في الضبط	٨٣
تعريف الناسخ وحكمه	٢	تعريف مجهول العين مع بيان حكمه	٦٩	بيان العزيمة في الاداء	٨٣
تعريف المنسوخ وحكمه	٢	تعريف المبهم مع بيان حكمه	٦٩	بيان الرخصة في التحمل	٨٣
بيان معرفة النسخ	٢	بيان معرفة اسم المبهم	٦٩	بيان الرخصة في الضبط	٨٣
تعريف الراجح وحكمه	٢١	تعريف المهمل مع بيان حكمه	٦٩	بيان الرخصة في الاداء	٨٣
تعريف المرجوح وحكمه	٢٢	بيان معرفة التمييز	٦٩	بيان النقل بالمعنى	٨٤
معرفة الترجيح باعتبار المتن وجوه	٢٣	الفاظ اداء الحديث ثلثة عشر	٧٠	بيان جواز حذف بعض الحديث بشرطه	٨٤
معرفة الترجيح باعتبار السند وجوه	٢٣	حدثني واخبرني وانبأني وسمعت	٧٠	بيان جواز تقطيع الحديث بشرطه	٨٤
معرفة الترجيح باعتبار الخارج وجوه	٢٣	وقال لي وذكر لي وروى لي وكتب الي	٧٠	بيان جواز عن النبي مقام عن رسول الله صلعم او عليه	٨٤
بيان لمن دفع التعارض بنسخ وترجيح وجمع	٢٥	وعن وقال فلان وذكر فلان وروى فلان وكتب فلان	٧٠	جواز التنبيه بالصواب في الحاشية على الغلط	٨٥
بيان ان الجمع كان بوجوه من وجوه	٢٥	بيان كل واحد من تلك الالفاظ	٧٠	جواز افراد الاحاديث بالاسناد الذي ذكر في اولها	٨٥
الباب الثاني في الاسناد	٦٣	طرق تحمل الحديث	٧٢	جواز الرواية بالكمال بعد اختصار الشيخ بطرقه	٨٥
تعريف الاسناد	٦٣	تعريف السماع	٧٣	جواز كتابة الدرس من غيره بشرطه	٨٦
بيان ان الموصل لا يدل لمعرفة ثمانية	٦٣	تعريف القراءة	٧٣	اسباب الطعن في الحديث والرجال	٨٦
بيان ان الرجال ثلثة	٦٣	تعريف الكتابة	٧٣	تعداد اسباب الطعن	٨٦
تعريف الرجل المقبول	٦٣	تعريف الرسالة	٧٥	تعريف سقوط الراوي	٨٦
شروط المقبول اربعة	٦٣	تعريف المشافهة	٧٦	تعريف الكذب مع حكم حديثه	٨٦
تعريف العقل	٦٣	تعريف المناولة	٧٧	تعريف المتهم مع حكم حديثه	٨٧
تعريف الاسلام	٦٣	تعريف الوجادة	٧٨	تعريف الفاسق مع حكم حديثه	٨٧
		تعريف الوصية	٧٩		
تعريف العدالة	٦٣	تعريف الاعلام	٧٩	تعريف المبتدع مع حكم حديثه	٨٧
بيان ان معرفة العدالة امور	٦٣	بيان جواز الاجازة وعدمه	٨٠	تعريف المجهول مع حكم حديثه	٨٧
تعريف الضبط		كيفية ضبط الحديث	٨١	تعريف كثير الغفلة مع حكم حديثه	٨٨
[illegible] الضبط [illegible]	٦٤	تعريف ضبط الصدر	٨١	تعريف الغالط مع حكم حديثه	٨٧

٨٧ تعريف سيء الحفظ مع حكم حديثه
٨٧ تعريف الوهم مع حكم حديثه
٨٧ تعريف المخالفة مع حكم حديثه

بيان الفاظ الجرح والتعديل

٩٠ ثبوت الجرح والتعديل بقول عدل
٩٠ عدم قبول الجرح سوا المفسر ولو حكما
٩٠ تقديم الجرح على التعديل عند الاجماع
٩٠ قبول الجرح ولو مجملا عند عدم التعديل
٩٠ قبول التعديل ولو كان مجملا عندهم
٩١ الصحابة كلهم عدول عند اهل السنة
٩١ بيان الحكم اذا كذب الاصل الفرع

مراتب تعديل الرجال خمس

بيان مراتب الخمس
بيان حكم حديث مراتب الخمس

مراتب جرح الرجال خمس

بيان مراتب الخمس
بيان حكم حديث المراتب الخمس
الخاتمة في الامور العشرة

تمت فهرست عمدة الاصول

فهرست نبذة الوصول شرح عمدة الاصول

فالمقدمة في الامور الثلثة
٣ بيان تعيين موضوع اصول الحديث

فالباب الاول في الحديث

٤ بيان وجه ضبط اسامي المحدثين في الاربعين

فخبر الواحد باعتبار الموجب

٥ بيان ان المرسل مقبول عند الشافعي
٦ بيان ان ابن جرير حكى اجماع التابعين على قبول المرسل

خبر الواحد باعتبار العدد

٧ بيان ان اقسام الغريب ثلثة

خبر الواحد باعتبار السقوط

١٣ بيان ان الانقطاع الظاهري والباطني

خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب

١٣ بيان ان حصر معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات
الشواهد ان كان من تتبع المسانيد الخ

خبر الواحد باعتبار صيغ الاداء

١٣ بيان ان جواب العسقلاني عما
اورد به مسلم على البخاري
غير صحيح بالوجهين

خبر الواحد باعتبار الاضافة

١٥ بقاء الوضوء بمس الذكر
١٥ نقض الوضوء بالدم السائل
١٥ بقاء الوضوء بقبلة المرأة
٥ جواز العزل حرة كانت او امة
١٦ عدم القراءة خلف الامام
١٦ صلوة الكسوف ركعتين
١٦ افضلية ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
١٨ وجوه تابعية الامام ابي حنيفة
١٩ وجوه خيرية الامام ابي حنيفة
٢٠ وجوه وجوب اتباع الامام الافضل
٢١ بيان اتفاق العلماء على ذلك الوجوب
٢١ جواب عدة اعتراضات المخالفين
٢٢ بيان ان التقليد الشرعي مشتمل على قيود ثلثة
٢٢ بيان ثبوت التقليد الاول بالكتاب والاجماع
٢٢ ثبوت التقليد الثاني بالحديث والاتفاق
٢٢ ثبوت التقليد الثالث بالكتاب والحديث والاتفاق
٢٢ بيان الشرعي فرض وواجب
٢٢ تعريف الفرض وبيان حكمه
٢٢ تعريف الواجب وبيان حكمه
٢٢ تعريف التقليد الفرض وثبوته بالكتاب
٢٢ تعريف التقليد الواجب وثبوته بالكتاب والآحاد
٢٢ بيان اتفاق العلماء على ذلك الوجوب

خبر الواحد باعتبار المعارضة

٢٢ معرفة النسخ امور
٢٢ حكم زيارة القبور ونسخ منعها
٢٢ منع الكلام في الصلوة ونسخ اباحته
٢٢ استحباب الابراد بالظهر ونسخ تعجيله
٢٢ ثبوت الرباء ولو بدا بيد ونسخ اباحته
٢٢ بقاء صوم الحاجم والمحجوم ونسخ ابطاله
٢٣ استحباب ابراد الظهر ونسخ تعجيله
٢٣ استحباب الاسفار بالفجر ونسخ الغلس
٢٣ وجوب الغسل بالغيبوبة ونسخ شرط الانزال
٢٣ منع رفع اليدين في الصلوة

معرفة الترجيح باعتبار المتن

٢٤ منع الكلام في الصلوة
٢٤ منع الاستقبال والاستدبار
٢٥ البينة على المدعي واليمين على المنكر
٢٥ جواز الصلوة في الكعبة فرضا كان او نفلا
٢٦ نجاسة الماء بولوغ الكلب
٢٦ كون الاذنين من الراس في الحكم
٢٦ وقوع الطلاق في زمان الحيض
٢٦ استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر
٢٦ استحباب الاسفار بالفجر على الدوام
٢٦ منع الاذان قبل وقت الصلوة

٢٧ خصوصية جواز سنة الفجر بعد الاقامة
٢٧ وجوب الفاتحة وعدم الفرضية
٢٧ خصوصية صلوته صلعم على القبر والنجاشي
٢٨ استحباب الابراد عند المثل
٢٨ استحباب السواك عند الوضوء
٢٨ استحباب تاخير العشاء عند الثلث
٢٨ وقت الظهر اكثر من العصر الى المثلين
٢٩ وقت العصر سبع النهار الاخر
٢٩ وقت الفجر سبع الليل الاخر
٢٩ وقت المغرب سبع الليل غيبوبته بذهاب الشفق كله غليظة ورقيقة
٢٩ استحباب العصر تاخيره الى الصفرة
٣٠ سجود السهو بعد السلام لا قبله
٣٠ افضلية اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم
معروف الترجيح باعتبار السند
٣١ منع سنة الفجر بعد ... تفعم
٣١ استحباب الابراد و... تاخير العشاء
٣١ كون البسملة عدم جزء الفاتحة
٣٢ منع القراءة خلف الامام مطلقا
٣٣ تنجس ... الماء القليل بولوغ الكلب
٣٣ وجوب الصلوة على غير الاصل عند صيرورتها اهلا من كان وقتها يقدر الركعة من صبي الكافر والحائض والنفساء
٣٣ منع رفع اليدين في الصلوة
٣٤ بيان ان المراد بالتفرق التفرق بالكلام لا بالابدان
٣٤ بيان جواز سنة الفجر بعد الاقامة
٣٥ منع الجمع الحقيقي بين الصلوتين لاجل السفر

٣٥ جواز نكاح المحرم من غير مس
معروف الترجيح باعتبار الخارج
٣٦ بيان تقديم القرآن على الحديث عند استخراج الاحكام
٣٦ منع القراءة خلف الامام في الجهرية
٣٦ منع القراءة خلف الامام في السرية وبيان ان قراءة الامام قراءة المقتدي شرعا يعني ان من كان خلف الامام فقراءته حاصلة موجودة شرعا
٣٧ اخفاء التامين في الصلوة
٣٧ استحباب الاسفار بصلوة الفجر
٣٧ منع الجمع الحقيقي بين الصلوتين لاجل السفر
٣٨ ثبوت الربا في المال الربوي ولو كان ذلك المال من العاقدين يدا بيد
٣٩ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٣٩ عدم جواز القنوت في صلوة الفجر
٣٩ جواز الجمع الصوري دون الحقيقي في الحضر
٤٠ افضلية تشهد عبد الله بن مسعود
٤٠ منع رفع اليدين في الصلوة
٤١ محمل حديث لا صلوة من صلى وحده
٤١ ذكوة الجنين مثل ذكوة امه
٤١ نجاسة بول الرضيع ووجوب الغسل
٤٢ وجوب الزكوة في مال التجارة وان محمل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة زكوة مال التجارة لا العشر
وجوب الخمس في المعدن كالكنز
ومحمل حديث والمعدن جبار
٤٢ محمل جبارية البير لا نفي الخمس

وان المعدن مصداق الركاز كالكنز
٤٣ ذكوة الجنين مثل ذكوة امه
٤٣ اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم
٤٤ جواز الجمع الصوري دون الحقيقي في الحضر
٤٤ كون الاذنين من الراس بحسب الحكم
اصول وجوه الجمع خمسة
٤٥ جواز نية صوم الفرض قبل النصف
٤٥ الطعام نصف صاع عن صوم اليوم الفرض
٤٥ عدم جواز النيابة في العبادة البدنية
٤٦ الايم المكلفة احق بنفسها من الولي واذن الولي من كمال النكاح لا من اركانه
٤٨ استيذان البكر البالغة شرط عقد النكاح وبطلان نكاح البكر البالغة بجبر الاولياء واذن الولي من الكمال لا من الاركان
٤٩ بقاء الوضوء بمس المراة ومحمل حديث
وجوب الصلوة على الشهداء
٥١ من ملك ذي رحم محرم فهو حر
٥٢ عدم جواز بيع المدبر ومحمل حديث جابر
٥٢ حرم حرم المدينة بحسب التعظيم لا بحسب الضمان
٥٣ ذهاب الاحرام بالموت ومحمل حديث ابن
٥٣ شفعة الجار ومحمل حديث جابر نفي شفعة الشركة لا نفي شفعة الجار
٥٤ احياء الارض سبب الملك اذا كان باذن الامام
٥٤ جواز ركوب البدنة عند الضرورة
٥٩ عدم جواز بيع ام الولد ومحمل حديث الجواز قبل العلم به كحديث المتعة

تم فهرست نبذة الوصول شرح عدة الاصول

صحیح	غلط	سطر	صفحہ
سمع رواه مسلم فلذا	[illegible]		١
مقوى لما فيه ولم يكن بدعته	مقوى لما فيه	٢	
افان حديثا موجب كفره ولم يستحل الكذب			
والامام مالك والاخير حديثه غير مقبول بالاتفاق	والامام مالك	٣	
واصا ميه	اسامية باعتبار	٢	
اربعة عشر	المثلثين اربعة عشر		
منتسبة الى الذهب	منحصبى المذا[illegible]	٩	
وكثير الغفلة و الحفظ والمضطرب	اوكثير الغفلة [illegible]	١٤	١١
والاولى وهو موافقه المنفرد فى الاخذ عن شيخه	والاو[illegible]	١٨	١٢
من غير ذكر انكارا	من [illegible] انكارا		١٥
فابن ام مكتوم صحابى ثبت روايته كالاتفاق	فابن مكتوم	٣	١٠
المعلل والموكد على غيره	المعلل على غيره	٢	٣
على المختلف فيه والسامى عبارة النبى صلعم على عبارة	على المختلف فيه	٣	٣٢

تراجح والسابع ترجيح رواية اكابر الصحابة فى
الصحابة كالخلفاء الاربعة والعبادلة الاربعة
على رواية الاصاغر ومعرفة الترجيح باعتبار الخارج
وجوه فالاول ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن على غيره

صحیح	غلط	سطر	صفحہ
والاولى ترجيح خبر [illegible] والمعيد وهو يعنى [illegible]	والاوالجمهور بوجوه من الوجوه فالاول	٥	٣٥
عند اهله كالمكرم	عنه اتخاذ الحكم [illegible]	٢	٤٤
[illegible] شروط القبول	من لم يوجد فيه [illegible]	٦	٤٥
ظاهر الرواية ما في اصل	ظاهر الرواية فان	١	٤٦
لرتن من الحديث تسعة	المائة من الحديث عشرة		٤٩
[illegible]	الطالب والفرع	١	٥٠
[illegible]	[illegible]	٢	٥٣
[illegible]	والرواية [illegible]	٨	٥٥

صحیح	غلط	سطر	صفحہ
لان المصنفات لا تجوز	اما المصنفات فلا يجوز	٦	٨٤
خفيا وحديثه مضطرب	خفيا والكذاب	١٣	٨٦

صحت نامه تنزيه الوصول

صحیح	غلط	سطر	صفحہ
لان اصحاب الطعن احد عشر	لان اسبابه احد عشر	١٢	٣
وسمته الكذب	وسمته الكذب	٧	٧
وسنى حيث لم تتلف	وسنى حيث لم يتلف	١٣	٨
والمشهور فى الاصطلاح شبهة بصورة	والمشهور بصورة	١٤	٨
وتارة ياخذ عن	فتارة يلتمذ عن	٢٨	٩
فرواه عن عمرو بن دينا	فرواه عن عمرو بن دينار	١٥	١١
قال القسطلانى	قال العسقلانى	٢	١٣
مختلفين فيرويها	مختلفين فيرويه	٧	١٤
هذه اقسام مدرج	هذه الاقسام مدرج	٩	١٤
على اى وجه كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب	على اى وجه كان انقطاعه فهو عنده بمعنى المنقطع	٩	١٤

الحافظ البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده
على اى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع

صحیح	غلط	سطر	صفحہ
لا يسمى مرسلا الا ما	لا يسمى مرسلا الا	١٩	١٤
كل ثقات	وكل ثقات	٢٩	١٤
طرق الحديث	طرق الحديث	١٣	١٤
باعراض الصحابة عنه	باعراض الصحابة	١٨	١٤
واما المتابعة فالا يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين	اما المتابعة الى قوله ابن سيرين	٣٥	١٤
وتسمى المتابعة من مداه لا يسمى الشاهد [illegible]	وتسمى المتابعة الى قوله ابو هريرة	٣٢	١٤
باسناد الثانى	باسناد الثانى	٩	١٤
انتهى قوله لعدم امكان [illegible]	انتهى قوله لم يمكن	١١	١٤

[illegible] مسلم كان عرب يعنى معرفت ذلك معرفتنا

١٤	٥	عن الزهري عن عمرة	عن الزهري عن عمرة عن عمرة
١٤	٧	عن يحيى بن كثير	عن يحيى بن ابي كثير
١٤	٢١	الفاظ الاول	الفاظ الاداء
١٦	٨	وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قوله والمرفوع الحكمي	وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ولفظ حديث قبيصة والنعمان بن

بشير الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي قوله

١٧	٥٦	في مصنفه قال البخاري	في مصنفه باسناد حسن قال البخاري
١٧	٥٧	انما سنة اللوة	انما سنة الصلوة
١٨	٤٩	قاله ابن سعد رأى انس رض	وقد رد ابن سعد بان ابا حنيفة رأى انس بن مالك
٢٢	١٠	قلناه	قلنا به
٢٢	١٩	قال قيل ليس	قال قيل ليس
٢٢	١٦	فقال لا التقليد	فقال لا التقليد
٢٢	١٢	واحمد بن حنبل وعلي بن المديني	واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابي زرعة وعلي بن المديني
٢٢	٢٠	بذلك الاجماع اخرج	بذلك الاجماع مثاله ما اخرج
٢٢	٢٣	قال انما قال الربعة	قال انما الربو
٢٢	١٧	في مكة والمدينة	فيما بين مكة والمدينة
٢٢	٢٤	قال	ومالك
٢٢	٢٩	انه صح اسم	وقد صح النسخ
[illegible]	٣٦	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع	انه رأى النبي صلعم يرفع يديه في صلوته اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
٢٤	٨	الاول ترجيح المضر على الاباحة	الاول ترجيح الحضر على الاباحة للاحتياط لا احتراز عن تكرار النسخ

قال القاضي في شرح مختصر الاصول الاول ان يكون مدلوله نهيا و الآخر امرا لان اكثر النهي لدفع المفسدة واكثر الامر لجلب المنفعة واهتمام العقلاء لدفع المفسدة اشد انتهى وقال في مسلم الثبوت يرجح الحاظر على المبيح والنهي يرجح على الامر لان دفع المفسدة المستفادة من النهي اهم من جلب المنفعة المستفادة من الامر ولذا رجح ثمنا حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة على حديث الاباحة يترجح على غيره من الاحكام لذلك والاحتياط فلذا رجح وقدم ثمنا حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة على حديث اباحة ذلك انتهى وقال قبيل ذلك فحصل التعارض والتخلص بتقديم المحرم في العمل لا اعتبار على المبيح لئلا يتكرر النسخ وفيه الاحتياط انتهى

٣٦	٧	والخامس ترجيح الحكم العلل على غيره	والخامس ترجيح الحكم المعلل والموكد على

غيره قال بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت لان غير الموكد يحتمل التأويل والموكد لا يحتمل او يبعد فيه ويترجح في العين المعلل على غيره لان الحكم المذكور مع العلة يترجح على الحكم الذي لم يذكر معه لان ذكر العلة ينادي على الاهمية انتهى

٣١	٢	الاول ترجيح قوي السند على غيره مثاله	الاول ترجيح قوي السند على غيره لان درجاته

بعضها فوق بعض فما كان فانه يرجح على غيره فلذا قسم العسقلاني الحديث المقبول في شرح النخبة الى اربعة اقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره ثم قال بعد ذلك وجميع ما تقدم في انواع المقبول يحصل فائدة مراتبه عند المعارض انتهى وقال قبيل ذلك وتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض فاذا كان الامر كذلك فما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه انتهى مثاله

٣١	١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشاء متفق عليه

واخرج عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي باسناد صحيح لان رجاله كلهم رجال الصحيحين واخرج عن علي بن شيبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداود واخرج عن رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا

۳۱	۱۲	الوقت من الصلوة	الوقت الاول من الصلوة
۳۳	۲	والاد الخطاء	الا والخطار
۳۳	۹	ومسلم اصح الكتب	ومسلم اصح الكتب
۳۳	۱۰	كلهم لحديث	كلهم يحدثه
۳۳	۱۵	اذا نظر ان	اذا نظرا
۳۳	۱۹	كان يكون رجال	كان يكون رجيه
۳۳	۲۶	والترجيح فيه روى عن	والترجيح بحسب تعدد الرواة

انما يكون اذا كان راوى المتصل جمعا وراوى الخبر الذى عارضه اثنان او اكثر فى مبادئ فيه فقد روى عن [illegible]

۳۴	[illegible]	بيعين	قال كل بيعين
۳۴	[illegible]	قال وقع	قال نافع
۳۴	۱۹	ابن جريج نافع	ابن جريج عن نافع
۳۴	۱۳	بنيان اصل الحديث	فبان اصل الحديث
۳۴	[illegible]	نافع يقول	نافع لقوله
۳۴	۱۲	محتج فى مقابلة تغير الشارع	سياتى مقابلة تفسير الشارع
۳۴	۲۶	عقيب حديث ابن عمر الى قوله النبى	بعد ذكر حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار

مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت اذا قال المشترى قد اشتريت فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى

۳۵	۱۰	عبارة فهم الراوى قال	عبارة فهم الراوى انما عد ذلك

من وجوه الترجيح بحسب السند لانه عبارة الراوى بحسب فهمه والراوى من رجال السند فكان ترجيحه بلحاظ السند

۳۵	۱۴	عبدالله بن مسعود ان قال قال رسول الله ... اثنين	عبدالله بن مسعود ان اثنين
۳۵	۱۶	انى رسول الله	انى رايت رسول الله
[illegible]	۳	ان يكون علم	ان يكون اعلم
[illegible]	۵	لا البخارى	سوى البخارى

۳۶	۵	فانه على نهى التنزيه	فانه محمول على نهى التنزيه
۳۶	۷	غير الموافق له لا اخرج	غير الموافق له لان نظم

القرآن قطعى الثبوت بخلاف نظم الحديث فانه ظنى الثبوت الا ترى الى طرق الحديث فانه كلما تعدد وكثر طرقه تعدد وكثر نظمه بالزيادة والنقصان واختلاف الالفاظ فلا يعلم الاصل من غير الاصل ولان القرآن قطعى بخلاف الحديث فانه ظنى ولذا اخرج عن معاذ بن جبل

۳۶	۳	فهذه الاحاديث	فهذه الآية والاحاديث
۳۶	۱۹	وفى من ادرك الامام فى الركوع فانه مدرك	وفى مسئلة الركوع فانه من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة
۳۶	۲۲	خلف الامام انتهى	خلف الامام خلافا للشافعى

لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة

۳۷	۱۸	عن الوقت المختار	عن الوقت الغير المعتاد
۳۷	۳۴	اذا كثر الناس سجد	اذا كثر الناس عجل
۳۷	۳۸	صلوة الفجر بجمع	صلوة الفجر بهذه الساعة رواه البخارى
۳۸	۲۵	عبدالله بن عبدالله بن مسعود	عبدالله بن مسعود
۳۸	۳۶	تلك الليلة فسكت	تلك الليلة سارى حتى امسينا فطعنا
۳۸	۷	للاجماع على غير الموافق له فقال	للاجماع على غير الموافق له القول
۳۹	۱	قوله والرابع ترجيح الخبر	قوله والرابع ترجيح الخبر

الموافق بعمل الخلفاء الاربعة بقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها رواه احمد وابوداود وغيرهما

۳۹	۲۷	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة

على غير الموافق له لان الاجماع [illegible] على بطلان عمل يخالف للائمة الاربعة كذا فى الاشباه والتفسير المظهرى وغيرهما

۴۰	[illegible]	بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ثالثه	عمل جمهور الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم بقوله

عليه السلام خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متفق عليه وقال عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجه [illegible]

۴۳	۱۴	ابن الاثير هذا الى حرف التالى	[illegible]

هذا بالرفع على انه خبر وبالنصب بتقدير ذكرة الحنين [illegible] نصبها اى ذكر الحنين ذكرة [illegible] انتهى فكان [illegible] الرفع صح انه موافق للقرآن لانا كلو مالم يذكر اسم الله عليه [illegible]

٤	٩	رواه البخاري ومسلم	رواه البخاري ومسلم
		لكن قال الاول	لكن قال [illegible]

[illegible] في باب الاستطابة من ابواب كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] بين العلماء في انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث [illegible]
[illegible] بعضها بل يجب الجمع بينها [illegible] انتهى [illegible]
ان الجمع مقدم على الترجيح بلا خلاف بين العلماء [illegible]
[illegible] ذلك الاجماع الذي نقله [illegible] على [illegible] الراجح
[illegible] نقل القاضي وغيره ان الجمع [illegible] ان امكن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الافراد فالترجيح مقدم [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] بالاجماع [illegible] الضعيف [illegible]

٣٠	٦	لكنه طرفه	لكن طرفه
٥	٣٣	في جبته عليه	في جبة ثم صلى فيه
[illegible]	١٨	حالده ان	والاذان
٦٢	٦٤	بالنسبة الى ولا شفعة	بالنسبة الى الثاني
٦٧	٥٢	من جهة [illegible] فقد ثبت	[illegible]
		[illegible] في نفس البيع بعد الصفقة [illegible]	
٦٣	١٠	مالك في الرواية	وبه قال مالك في رواية
٦٣	٣	[illegible]	[illegible] شرط
		قبول [illegible] يعرف فيه الجرح والتعديل [illegible]	
		مردود [illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦٥	٥	[illegible]	[illegible]
٦٧	٣	يقدم [illegible]	[illegible]
٦٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		مالك [illegible]	
٧٥	١	[illegible]	[illegible]
٧٥	٤٣	[illegible]	[illegible]

٧٥	٥٠	فاذا كان خبر الرسول العدل فان	فاذا كان الاصول [illegible] كالخبرة بان
٧٩	٣٢	اجزت مسموعاتي	اجزتك مسموعاتي
٨١	٣٠	بما يختص به المعنى	بما يختل به المعنى
٨٢	٩	والعمل عنده	والعمل بها عنده
٨٢	١	الخط	اذا الراوي خطه
٨٢	٢	قولها انتهى	قولها [illegible]
٨٩	٣٥	من ضعف	من [illegible] ضعف
٩٢	٨	لفظه وانقطع	[illegible]
٩٠	١٤	كالمتفق	[illegible]
٩٢	٢٤	ان سمي	اسما سمي
٩٢	٢٩	والنطق لانه	والنطق مختلف [illegible]
٩٣	٢٠	الاسماء المشتبهة المسماة	الاسماء المشتبهة على الاسماء المسماة

HYDERABAD STATE LIBRARY

To: www.al-mostafa.com